

محل اختصاص القضاء الإداري بمنازعات عقد الخدمة الأمنية في مرحلة تنفيذ العقد

الباحث. خالد سمير البراك

أ.م.بتول مجيد جاسم

كلية القانون / جامعة البصرة

Email :betoul.majeed@uobasrah.edu.iq Khaledsamir541@gmail.com

الملخص

يعرف عقد الخدمة الأمنية بأنه اتفاق ما بين الإدارة صاحبة العمل والشركة الأمنية مقدمة الخدمة ، به تلتزم الشركة الأمنية ببذل عناية أو تحقيق نتيجة تصنف بكونها خدمة أمنية للمرفق العام مقابل ثمن تتقاضاه لقاء ذلك . العقد الذي تثبت طبيعته الإدارية استناداً للمعيار المختلط كون الإدارة طالبة الخدمة بوصفها سلطة عامة هي أحد طرفي العقد فضلاً على أن موضوع العقد ينصب على تقديم خدمة أمنية يراد بها تأمين الحماية للموارد البشرية والمقار والأبنية والمواقع والممتلكات التابعة للإدارة بالشكل الذي يخدم الصالح العام الأمر الذي تكون به المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد محلاً لاختصاص القضاء الإداري ينهض معها دوره الطبيعي بتسويتها وفقاً لقاعدة " ربط الاختصاص بالموضوع ".

الكلمات المفتاحية : عقد الخدمة الأمنية،منازعات عقد الخدمة الأمنية،القضاء الإداري، محكمة البداء المختصة بنظر الدعاوى التجارية.

The subject of jurisdiction administrative court over the security services contract disputes during the phase of contract

Researcher.Khalid Samir Al- Barak

Assist.Prof.Batoul Majid Jassim

College of Law / University of Basrah

Email: Khaledsamir541@gmail.com betoul.majeed@uobasrah.edu.iq

Abstract

The security service contract is defined as an agreement between the administration that owns the business and the security company providing the service in which the security company is obligated to take care or achieve a result that is classified as a security service for the public utility in return for a price it charges in return. The contract whose administrative nature is established based on the mixed criterion that the administration requesting the service as a public authority is one of the parties to the contract, in addition to the fact that the subject of the contract is to provide a security service intended to secure protection for human resources, headquarters, buildings, sites and properties of the administration in a manner that serves the public interest. Disputes arising from the implementation of this contract are subject to the jurisdiction of the administrative judiciary, with which it plays its natural role by settling them according to the rule of "linking jurisdiction to the subject".

Key Words: Security Service Contract, Security Service Contract Disputes, Administrative Judiciary , Al-Badua Commercial Court.

المقدمة

يتضح من تعريف عقد الخدمة الأمنية بأنه لا يختلف عن أي عقد قانوني آخر يرمي به عاقيه إلى ترتيب آثار قانونية معينة . فعند انتهاء الجهة المختصة في الإدارة طالبة الخدمة من التصديق على قرار الإحالة وتبليغ الشركة الأمنية بهذا القرار ينتج عقد الخدمة الأمنية آثاره القانونية وذلك بمباشرة الشركة الأمنية بتنفيذ التزاماتها من أجل تقديم الخدمة الأمنية المتعاقد عليها بشكل شخصي وبذات المواصفة المتفق عليها في بنود العقد وفي مقابل ذلك تتمتع بجملة من الحقوق التي تمثل في الوقت ذاته التزامات يجب على الإدارة طالبة الخدمة الأمنية احترامها وعدم المساس بها وفي مقدمتها الحقوق المالية للشركة الأمنية، مع الإشارة الى ما تتمتع به الإدارة من امتيازات وسلطات استثنائية قبال الشركة الأمنية نابعة من خصوصية عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بطبيعته الإدارية . وإمام ما ينتجه عقد الخدمة الأمنية من حقوق لكلٍ من عاقيه وما يربته عليهم من التزامات وما يمنحه للإدارة طالبة الخدمة الأمنية بوصفها سلطة عامة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة من سلطات استثنائية فإن قيام منازعة او منازعات بين الإدارة طالبة الخدمة والشركة الأمنية المتعاقدة نتيجة واردة لاحتمالية تعارض مصالح جهتي العقد ، هذه المنازعات التي تمثل محل اختصاص القضاء الإداري في مرحلة تنفيذ عقد الخدمة الأمنية والمجال الذي يمارس في إطاره سلطاته القضائية لتسويتها .

هدف البحث

١- يهدف البحث ابتداءً الى التعريف بمنازعات عقد الخدمة الأمنية في مرحلة تنفيذ العقد بوصفها منازعات تتصل بعقد له من الأهمية الكبيرة المتأتاة من حساسية موضوعه المتمثل بتقديم خدمة أمنية للإدارة التي كانت ولفترة طويلة تعد نفسها الشخص الاوحد المعني بتقديم هذه الخدمات للأفراد، بالخصوص إذا ما ذكرنا عدم وجود دراسات وأبحاث قانونية سابقة بهذا الخصوص .

٢- يهدف البحث الى تسليط الضوء على الدور الذي يمارسه القضاء الإداري المقارن في تسوية منازعات عقد الخدمة الأمنية في مرحلة تنفيذ العقد وبيان الادوات والسلطات القضائية التي يمتلكها في ذلك، ومن ثم مقارنتها بما يملكه القضاء العادي العراقي من صلاحيات في تسوية هذه المنازعات .

مشكلة البحث

تتجلى المشكلة القانونية الجوهرية الأساسية والمفصلية لبحث موضوع محل اختصاص القضاء الإداري بمنازعات عقد الخدمة الأمنية في مرحلة تنفيذ العقد بعدم اختصاص القضاء الإداري في العراق بنظر منازعات عقد الخدمة الأمنية ، على الرغم من كونها منازعات ذات طبيعة

إدارية يعود الفصل فيها أستاذاً لقاعدة ربط الاختصاص بالموضوع التي يقوم عليها توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الدول ذات النظام القضائي المزدوج إلى القضاء الإداري .

حيث لم تنص قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وأخرها قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ وبشكل مستغرب لا نجد له معذرة أو حكمةً تشريعية وبالرغم من حداثة إصداره مقارنةً بقدوم رسوخ اختصاص القضاء الإداري بمنازعات العقود الإدارية على اختصاص مجلس الدولة العراقي بمنازعات عقد الخدمة الأمنية وغيرها من المنازعات العقدية ، التنظيم القانوني العراقي الذي جاء بصورة تشكل سلباً تشريعياً جلياً وواضحاً لاختصاص القضاء الإداري يخالف به التنظيم القانوني المقارن الذي دأب ومن فترة ليست بالقصيرة على التكريس التشريعي لاختصاص القضاء الإداري بمنازعات العقود الإدارية بمختلف موضوعاتها ومن بينها تلك التي ترتبط بعقد الخدمة الأمنية .

أضافةً لهذه المشكلة المحورية فإنه توجد مشاكل فرعية أخرى تتجسد بضبابية التنظيم القانوني للخدمات الأمنية في قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ التي تشكل محل عقد الخدمة الأمنية والذي يشكل بدوره موضوع منازعات عقد الخدمة الأمنية والتي لم تصدر حتى الان تعليمات خاصة بتحديدتها بصورة واضحة لتقليل من هامش احتمالية نشوء منازعات عقد خدمة أمنية سببها كون موضوع عقد الخدمة الأمنية منصباً على خدمات أمنية غير مسموح للشركات الأمنية تقديمها وهو ما سيؤدي الى اشغال القضاء بالرقابة على منازعات كان بالإمكان تداركها .

فضلاً على المشاكل التي تتخلل التنظيم القانوني العراقي لموضوع عقد الخدمة الأمنية وغيرها من التعاقدات الحكومية ، ومثالها ما ذهب اليه تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ في تنظيمها لأنواع عقود الخدمات بالشكل الذي يتصف بكونه تنظيمياً تكتفه الضبابية واللبس الذي يؤدي الى صعوبة تكييف عقد الخدمة الأمنية وغيره من عقود الخدمات في إطار القانون العام .

منهجية البحث

المنهج هو السبيل المنتظم الموصل الى الغاية المعرفية والعلمية المقصودة ذلك أن البحث والتفكير العلمي ليس حشداً من المعلومات بل هو الطريقة المنهجية في تناول الأمور استناداً للعقل والبرهان المقنع بالأدلة العلمية ، وهو الذي أوعز للباحث الى اختيار المنهج التحليلي في تنظيم حصيلة الأفكار العديدة المتعلقة بدراسة موضوع محل اختصاص القضاء الإداري بمنازعات عقد

الخدمة الأمنية في مرحلة تنفيذ العقد من أجل الكشف عن حقيقة هذا الدور ومن أجل برهنة أن القضاء الإداري هو الجهة القضائية الأفضل فنياً وعلمياً بتسوية هذه المنازعات .
ومن أجل الوصول الى تصور واضح وكامل لدور القضاء الإداري بتسوية منازعات عقد الخدمة الأمنية في مرحلة تنفيذ العقد لابد من أن نتبع في بحثنا هذا إضافةً للمنهج التحليلي المنهج المقارن، واخترنا التشريع والقضاء الإداري الفرنسي والمصري للوصول الى تلك الغاية لكونهما من الدول الرائدة التي رسخت اختصاص القضاء الإداري بمنازعات عقد الخدمة الأمنية بوصفها منازعات عقديّة .

خطة البحث

المبحث الاول/ صور منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بسلطات الإدارة طالبة الخدمة
المطلب الاول/ منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بسلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه
المطلب الثاني/ منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبط بسلطة الإدارة في تعديل العقد
المطلب الثالث/ منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بسلطة الإدارة طالبة الخدمة في فرض
الجزاء الإدارية
المطلب الرابع/ منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بسلطة الإدارة في إنهاء العقد للمصلحة
العامة

المبحث الثاني/ صور منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بحقوق والتزامات الشركة الأمنية
المطلب الاول/ صور منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بحقوق الشركة الأمنية
الفرع الاول/ منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بالحقوق المالية للشركة الأمنية
الفرع الثاني/ منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بحق الشركة الأمنية في التمكين من التنفيذ
الفرع الثالث/ منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بحق الشركة الأمنية في التوازن المالي
المطلب الثاني/ صور منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بالتزامات الشركة الأمنية
الفرع الاول/ منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بالتزام الشركة الأمنية في تنفيذ العقد
الفرع الثاني/ منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بالتزام الشركة الأمنية في التنفيذ الشخصي

المبحث الاول/ صور منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بسلطات الإدارة طالبة الخدمة
نظراً لمتعة عقد الخدمة الأمنية بذات الخصائص التي تميز العقود الإدارية الأخرى والتي
يترتب عليها زيادة في حجم السلطات والامتيازات التي تملكها الإدارة طالبة الخدمة الأمنية في
مواجهة الشركة الأمنية المتعاقدة معها الزيادة التي تبررها فكرة السلطة العامة واحتياجات المرفق
العامة فإن الإدارة طالبة الخدمة تملك سلطة رقابة تنفيذ عقد الخدمة الأمنية وتوجيه ذلك التنفيذ كما

تملك سلطة فرض الجزاءات الإدارية على الشركة الأمنية ولها أيضاً سلطتي تعديل العقد وإنهائه بالإرادة المنفردة ، وهي تتمتع بالحق في ممارسة هذه السلطات وإن لم ينص عليها في العقد دون أن تحتج الشركة الأمنية المتعاقدة بقاعدة القوة الملزمة للعقد^(١).

ومن البديهي أن تقتزن ممارسة هذه السلطات من قبل الإدارة طالبة الخدمة مع إمكانية المساس بمصالح الشركة الأمنية المتعاقدة وهو ما قد يكون باعثاً لقيام منازعة إدارية تكون محلاً يختص به القضاء الإداري وينهض معها دوره الطبيعي بتسوية مثل هذه المنازعات ، وهو ما سنبحثه بالشكل التالي :

المطلب الاول/ منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بسلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه

تمتلك الإدارة طالبة الخدمة صاحبة العمل سلطة رقابة وتوجيه الشركة الأمنية المتعاقدة معها وذلك فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التعاقدية الملقاة عليها والتي تسعى في محصلتها للوصول الى الخدمة الأمنية المتعاقد على تقديمها ، بل إن سلطة الإدارة المتعاقدة في ذلك ليس حقاً لها وإنما واجباً عليها تتحمل مسؤولية النتائج السيئة المترتبة عن التقصير أو الإهمال في التصدي لهذه السلطة بالشكل المطلوب^(٢). حيث تتخذ سلطة الإدارة طالبة الخدمة في الرقابة على عقد الخدمة الأمنية صورتان ، تقتصر الأولى على معنى الإشراف المتعلق بتنفيذ العقد ومدى مراعاة الشروط التي يتطلبها هذا التنفيذ بينما لا تكفي الثانية بالإشراف وإنما تتعداه لتوجيه المتعاقد مع الإدارة الى التنفيذ بشكل معين أو بطريقة معينة دون أخرى^(٣). ومع الاختلاف النسبي في صورتَي الرقابة إلا أنه من الثابت في أن سلطة الإدارة طالبة الخدمة في الرقابة والتوجيه سلطة أصيلة منبثقة من الطبيعة المتميزة لعقد الخدمة الأمنية ، السلطة التي استقرت أحكام القضاء الإداري على ضرورة منحها للإدارة صاحبة العمل^(٤)، واتفق الفقه الإداري على أهميتها^(٥).

ومع أصالة سلطة الإدارة طالبة الخدمة في رقابة وتوجيه الشركة الأمنية المتعاقد إلا أنها مقيدة في ممارستها لسلطتها هذه بحدود وضوابط وشروط يلزم مراعاتها حتى تكون متسقة مع الهدف المرجو من ورائها، إذ تخضع هذه السلطة الى الضابط العام الذي تخضع له جميع تصرفات الإدارة الا وهو وجوب مراعاة كافة قواعد المشروعية^(٦)، وتخضع أيضاً الى ضابط خاص يتمثل بعدم تجاوز الإدارة لسلطتها في الرقابة والتوجيه الى الحد الذي تصل به الى تعديل العقد^(٧). وبالتالي أن لم تكن ممارسة الإدارة طالبة الخدمة الأمنية لسلطتها في الرقابة والتوجيه في حدود هذه الضوابط فإن ذلك يكون مدعاة لقيام منازعة إدارية يختص بها القضاء الإداري .

حيث يتجسد دور القضاء الإداري بالحرص على توفر عناصر المشروعية في ممارسة الإدارة لسلطتها برقابة وتوجيه الشركة الأمنية المتعاقدة ، وذلك بالثبوت ابتداءً من كون ممارسة هذه السلطة قد جاء بهدف الحرص على ضمان تقديم الشركة الأمنية للخدمة المطلوبة منها وليس

لأهداف أخرى كأن تبتغي الإدارة طالبة الخدمة من وراء رقابتها وتوجيهها الى وضع العوائق والمعوقات أمام الشركة الأمنية بالشكل الذي يدفعها الى التنازل أو التخلي عن العقد ، فضلاً على التحقق من وجود العناصر الأخرى من اختصاص وشكل وغيرها من عناصر المشروعية والتي يصح بها ومعها أتصاف ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه من قبل الإدارة طالبة الخدمة بالممارسة المشروعة^(٨).

حيث يبسط القاضي الإداري رقابته على المحل الذي أنصب عليه توجيه الإدارة طالبة الخدمة فإن كان سند مطالبة الشركة الأمنية بالتعويض في دعواها يتمثل بكون الإدارة طالبة الخدمة الأمنية قد وجهت بتغيير أحد الحراس العاملين لديها وذلك لوجود تقصير من قبله يؤثر على ضمان تقديم الخدمة بالشكل والوقت المطلوب أو لعدم استحصله للتأييد الأمني اللازم لممارسة العمل الأمني من قبل الجهات الإدارية المعنية والمتمثلة بوزارة الداخلية وجهاز المخابرات الوطني العراقي فإنه يحكم برد دعوى الشركة الأمنية لعدم تأسيسها على سند قانوني وذلك كون ممارسة الإدارة طالبة الخدمة لسلطتها في رقابة وتوجيه الشركة الأمنية قد جاءت في إطارها الطبيعي وفي حدود القانون^(٩). أما ان كان سندها في ذلك هو إن الإدارة طالبة الخدمة الأمنية قد طالبت بتوجيهها بإضافة مقر جديد الى المقار المتعاقد على حمايتها ، فيحكم القاضي بالتعويض لتجاوز الإدارة طالبة الخدمة الأمنية حدود سلطة الرقابة والتوجيه الى سلطة التعديل^(١٠).

المطلب الثاني/ منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبط بسلطة الإدارة في تعديل العقد

أن سلطة الإدارة طالبة الخدمة الأمنية في توجيه الشركة الأمنية الخاصة لا يتحدد بالمعنى الضيق لسلطة الرقابة وإنما يمتد الى المعنى الواسع لها وذلك بقدرتها على توجيه أعمال التنفيذ واختيار انسب الطرق وأصلحها خدمةً للمرفق العام ، ذلك في حالة عدم وجود نص في العقد ينظم موضوع ما انصب عليه التوجيه حيث أنه لو كانت هذه الموضوعات منصوص على تنظيمها في العقد فإن تدخل الإدارة هنا لا يكيف بكونه توجيهاً للمتعاقد معها وإنما تعديلاً لنصوص العقد^(١١)، حيث تستمد الإدارة الحق بممارسة سلطة التعديل بالإرادة المنفردة من الذاتية الخاصة بالعقد الإداري المتصفة بالمرونة استناداً لنظرية " عدم ثبات العقد الإداري " ^(١٢). إذ تعد سلطة الإدارة طالبة الخدمة في تعديل عقد الخدمة الأمنية بإرادتها المنفردة من أهم السلطات التي تملكها الإدارة في مواجهة الشركة الأمنية المتعاقدة معها لكونها تمثل ركيزة من الركائز الأساسية التي تضي على العقد الإداري عموماً خصوصية تميزه عن غيره من عقود القانون الخاص ، الأهمية التي نلمسها من خلال حرص النصوص المعنية بالتعاقدات الحكومية على تنظيمها ^(١٣)، ومن خلال ما تواترت واستقرت عليه أحكام القضاء بخصوص منازعات العقود الإدارية^(١٤)، وبما اتفق عليه غالبية الفقه

الإداري^(١٥). وتقتضي الإشارة الى أن هذه الأهمية ينصرف اثرها لجميع عقود الإدارة العامة ومع ذلك فإن نطاق سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري لا يكون بقدر واحد في جميع العقود الإدارية بل يتحدد مداها بنوع العقد الذي تبرمه الإدارة وعلى أساس حجم مساهمة المتعاقد مع الإدارة في تسيير المرفق العام وصورة تلك المساهمة^(١٦).

وعلى الرغم من أن عقد الخدمة الأمنية له من الموضوع الذي لا ينصرف معناه الى المساهمة المباشرة في تسيير المرفق العام من قبل الشركة الأمنية إلا أنه يتعلق بتقديم خدمة على قدر كبير من الأهمية لها من الدور الذي لا يمكن أغفاله في مساعدة المرفق العام على النجاح بتقديم الخدمات المطلوبة منه ، وبالتالي إننا نرى بوجود إتساع ما تملكه الإدارة صاحبة العمل من سلطة في تعديل عقد الخدمة الأمنية بالشكل الذي يشمل جميع موضوعات وصور وعناصر هذه السلطة من كيفية تنفيذ العقد ووسائله الى حجم الأشخاص أو الأماكن المشمولة بخدمات هذا العقد الى المدة المحددة لسريان العقد وغيرها .

ومع ذلك أن ممارسة الإدارة طالبة الخدمة لسلطتها في تعديل عقد الخدمة الأمنية لا تعني أبداً فقدان العقد لقوته الملزمة نتيجةً لهذه الممارسة وإنما تحد تلك الممارسة من هذه القوة ، حيث لا تكون سلطة الإدارة في تعديل العقد مطلقة بل مقيدة ترد عليها العديد من الشروط والضوابط التي تقتضيها ضرورات التوفيق ما بين المصلحة العامة للإدارة والمصلحة الخاصة للشركة الأمنية المتعاقدة^(١٧). تلك القيود التي تحدد النطاق المشروع الذي تتمكن الإدارة طالبة الخدمة في حدوده من ممارسة سلطتها بتعديل عقد الخدمة الأمنية ، والتي يمثل تجاوزها له اعتداءً على مصالح الشركة الأمنية مقدمة الخدمة يصلح سبباً لقيام منازعة إدارية يختص بها القضاء الإداري بوصفه القاضي الطبيعي بمثل هذه المنازعات ، الاختصاص الذي وجد تجسيده من خلال مد مجلس الدولة الفرنسي والمصري رقابته على مثل هذه المنازعات .

حيث يتجسد دور القضاء الإداري في إطار تسويته لمنازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بسلطة التعديل من خلال الحرص على أن تكون الإدارة طالبة الخدمة الأمنية قد افصحت عن إرادتها في تعديل عقد الخدمة الأمنية وذلك بإصدارها قرار صريح في مواجهة الشركة الأمنية المتعاقدة معها ذلك حتى يتسنى للشركة المتعاقدة من اتخاذ الترتيبات اللازمة لمواجهة موضوع التعديل من زيادة وغيرها ، إذ لا يسلم القضاء الإداري بإمكانية تعديل العقد بصورة ضمنية^(١٨).

ولا يكتفي القضاء الإداري للحكم بمشروعية ممارسة سلطة التعديل كون التعديل قد تم بقرار صريح اتصل بعلم الشركة الأمنية بل يجب أن يكون ذلك القرار قد صدر عن إرادة صحيحة ، حيث يجب أن يكون هذا القرار قد صدر من الجهة الإدارية صاحبة العمل طالبة الخدمة أو ممن ينوب عنها^(١٩)، ويجب كذلك أن لا تخفي الإدارة مصلحة أخرى غير المصلحة العامة من وراء

تعديلها لعقد الخدمة الأمنية كأن تهدف الإدارة من ورائه أثقال كاهل الشركة الأمنية المتعاقدة بالالتزامات بغية دفعها الى التنازل عن العقد حتى يتسنى للإدارة التعاقد مع شركة أخرى ويسعر أقل^(٢٠) ، فضلاً على أن القضاء الإداري يشترط بأن تكون هناك ظروف جديدة قد استجدت ودفعت الإدارة طالبة الخدمة الأمنية الى تعديل العقد كأن يستجد خطر أمني طارئ يهدد البلد يستدعي زيادة عدد كوادر الشركة الأمنية في الموقع المتعاقد على حمايته عن العدد المنفق على توفيره . هذا بالإضافة الى أن القضاء الإداري يحصر سلطة الإدارة صاحبة العمل في تعديل عقد الخدمة الأمنية على الشروط المتصلة بالمرفق العام ولا يسمح بأن تمتد الى الشروط التعاقدية ، إذ لا يجوز للإدارة أن تنتقص من الثمن المخصص للشركة الأمنية المنفق عليه كمقابل نظير ما تقدمه من خدمات أمنية^(٢١).

ومن ناحية أخرى يتأكد القاضي الإداري من أن ممارسة الإدارة لسلطتها بتعديل العقد قد انصبت على موضوع عقد الخدمة الأمنية من ناحية النوع والجنس حيث لا يبيح القضاء الإداري بأن تتماهى الإدارة في استخدام سلطتها بتعديل العقد للدرجة التي تكون فيها الشركة الأمنية أمام عقد آخر غير الذي تعاقدت على تنفيذه^(٢٢). وأخيراً ونظير ما تتمتع به الإدارة من سلطة في تعديل عقد الخدمة الأمنية فأنها وعلى وفق ما استقرت عليه احكام القضاء الإداري تلتزم بتعويض الشركة الأمنية المتعاقدة معها عما يربتها هذا التعديل من التزامات إضافية بحقها^(٢٣).

ومن جانبها فأن محكمة التمييز العراقية بوصفها الجهة القضائية المختصة بالتعقيب على القرارات الابتدائية الصادرة من محاكم البداية المختصة بنظر منازعات العقود الإدارية وأن اعترفت بحق الإدارة صاحبة العمل بتعديل العقد بإرادتها المنفردة^(٢٤)، إلا أنها وفي المقابل قد أكدت على ضرورة أن تراعي الإدارة طالبة الخدمة الأمنية في تعديلها لبند العقد مدى الإمكانات الفنية والمالية التي تمتلكها الشركة الأمنية والتي تمكنها من استيعاب هذه التعديلات ، وبخلافه يحق للشركة المتعاقدة طلب الفسخ مع التعويض^(٢٥)، ومن جانب آخر فإن محكمة البداية قد قيدت قرار الإدارة طالبة الخدمة الأمنية القاضي في إنقاص التزامات الشركة الأمنية من حيث مدة الخدمة أو حجمها بوجوب صدوره قبيل مباشرة الشركة بتقديم الخدمة ذلك كون التنفيذ يعد سبباً لانقضاء الالتزام^(٢٦).

المطلب الثالث/ منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بسلطة الإدارة في فرض الجزاءات الإدارية

ينصرف مفهوم الخطأ العقدي سواءً في العقود الإدارية أو في عقود القانون الخاص الى عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته التي رتبها العقد أيًا كان السبب في ذلك سواء كان عدم التنفيذ

نتيجة راجعة لخطأ المتعاقد أو إهماله أو لغيرها من المسببات^(٢٧)، وينصرف مفهوم الخطأ العقدي للشركة الأمنية المتعاقدة الى القيام بعملٍ ما أو امتناعها عن عملاً آخر يدخل في صميم التزاماتها ويؤثر على إمكانيتها في تقديم ما هو مطلوب منها من خدمة أمنية . وإزاء ما تقع به الشركة الأمنية المتعاقدة من أخطاء تملك الإدارة طالبة الخدمة صاحبة العمل سلطة فرض الجزاءات الإدارية ، إذ أن الجزاءات المعروفة في عقود القانون الخاص والمتمثلة باللجوء الى القضاء والدفع بعدم التنفيذ بقصد حث المتعاقد على التنفيذ لا تكفي ولا تتناسب مع ما تمثله الإدارة وما تسعى الى تحقيقه من غاية^(٢٨).

حيث أن أخلال الشركة الأمنية المتعاقدة بتنفيذ التزاماتها لا يتحدد بكونه خطأً عقدياً بل وكيف بكونه خطأً ضد المرفق العام الذي تمثله الإدارة المتعاقدة ، ذلك الخطأ الذي يبرر وجود نظام قانوني للجزاءات الإدارية يختلف عن ذلك الذي يحكم عقود القانون الخاص^(٢٩). ويتجسد هذا الاختلاف في كون الأثر الذي يتركه الجزاء في عقود القانون الخاص والذي يهدف الى إعادة التوازن في التزامات اطراف العقد من خلال اصلاح الخطأ والتعويض عنه مغاير لما تهدف به الإدارة صاحبة العمل من وراء جزائها وهو ضمان سير المرفق العام بانتظام وإطراد^(٣٠). ذلك الاختلاف هو ذات السبب الذي كان وراء الحرص على تنظيم سلطة الإدارة صاحبة العمل ومنها الإدارة طالبة الخدمة الأمنية في فرض الجزاءات على المتعاقد معها بنصوص تفصيلية تعزز من حق الإدارة الأصيل في هذه السلطة^(٣١)، الحق الذي تواترت واستقرت أحكام القضاء على ترسيخه^(٣٢) ، وتناولت الآراء الفقهية بحثه وبيان ذاتيته وخصائصه^(٣٣).

هذه الخصائص التي يتميز بها النظام القانوني الخاص بالجزاءات الإدارية تلقي بضلالها على الكيفية التي تمارس بها الإدارة طالبة الخدمة لسلطتها في فرض الجزاءات على الشركة الأمنية المتعاقدة وعلى حدود الرقابة القضائية على هذه الممارسة ، حيث تستطيع الإدارة من ايقاع الجزاء الإداري على الشركة الأمنية المقصرة حتى وأن سكت عقد الخدمة الأمنية عن ذكر هذا الجزاء في بنوده ذلك ان الحق في ممارسة هذه السلطة ثابت من الطبيعة الخاصة للعقد ذاته^(٣٤)، هذا ومن جانبٍ آخر لا يشكل الضرر شرطاً يتوقف عليه قيام حق الإدارة طالبة الخدمة في ممارسة سلطتها بفرض الجزاءات الإدارية على الشركة الأمنية حيث أن الضرر مفترض من جانب الشركة لدى أخلها بواحد أو أكثر من التزاماتها التعاقدية^(٣٥)، وأخيراً أن الإدارة طالبة الخدمة الأمنية تستطيع فرض جزائها بحق الشركة الأمنية دون الحاجة للجوء الى القضاء في ذلك حيث تملك سلطة التنفيذ المباشر وهو امتياز تنفرد به الإدارة في عقودها الإدارية^(٣٦).

وإزاء ما تتمتع به الإدارة طالبة الخدمة الأمنية من ميزات وخصائص في ممارستها لسلطتها بفرض الجزاء الإداري إلا انها وفي المقابل تخضع للعديد من الشروط والقيود في هذه الممارسة ،

حيث أن نظرية الجزاءات في العقد الإداري لا يقتصر مفهومها على منح الحق بفرض الجزاء للجهات الإدارية وإنما يمتد لإحاطة المتعاقدين مع الإدارة بجملة من الضمانات حماية لهم من تعسف الإدارة أو تجاوزها للحدود المقررة لسلطتها^(٣٧). هذه الضمانات التي لا قيمة لها مال لم تكن مقرونة برقابة قضائية تبحث في مدى التزام الإدارة طالبة الخدمة بشروط ممارسة سلطة فرض الجزاءات الإدارية للحيلولة دون تعسف الإدارة بالشكل الذي يضر مصالح الشركة الأمنية المتعاقدة، حيث يبسط القضاء رقابته على هذه الجزاءات بعدها أعمالاً قانونية صادرة بالإرادة المنفردة للإدارة صاحبة العمل^(٣٨).

وأن مدى فعالية وقيمة الرقابة القضائية على المنازعات المرتبطة بسلطة الإدارة طالبة الخدمة في إيقاع الجزاءات يعتمد بشكل كبير على منح الرقابة في هذه المنازعات الى الجهة القضائية المتخصصة في مثل هذا النوع من المنازعات والمتمثلة بالقضاء الإداري بوصفه الجهة الأقدر على فهم طبيعة هذه الجزاءات وخصوصية المنازعات الناشئة عنها ، وهو ما أخذ به التنظيم القضائي في فرنسا ومصر الذي راعى هذه الخصوصية وذلك بإناطة المنازعات الناشئة عن عقد الخدمة الأمنية والمرتبطة بسلطة الإدارة في فرض الجزاءات الى القضاء الإداري ، بينما أغفل الشارع العراقي أو تغافل عن تلك الخصوصية وذلك من خلال منح القضاء العادي اختصاص النظر في هذه المنازعات الأمر الذي أستتبعه تسليم مجلس الدولة العراقي بعدم الاختصاص فيها^(٣٩).

ويتجسد دور القضاء الإداري في تسوية منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بسلطة فرض الجزاءات على الشركة الأمنية الخاصة بشكل رئيس في شقين^(٤٠)، يتمحور الأول حول التأكد من مدى مراعاة الإدارة طالبة الخدمة لقواعد المشروعية في فرضها لهذه الجزاءات^(٤١)، ويدور الثاني حول البحث في حجم التناسب ما بين الجزاء الذي فرضته الإدارة طالبة الخدمة وبين ما اقتزفته الشركة الأمنية المتعاقدة من خطأ عقدياً^(٤٢).

حيث ينصرف دور القاضي الإداري الى التثبت من أن الإدارة طالبة الخدمة لم تكن تخفي قصداً سيئاً من وراء استخدامها لسلطتها في فرض الجزاء وذلك في ترقيتها لأي مخالفة تصدر من الشركة الأمنية مقدمة الخدمة حتى تباغتها بقرار فرض الجزاء دون إنذارها بما صدر منها من مخالفة بغية منحها الفرصة لتصحيحها ، إذ أن قرار الإدارة طالبة الخدمة بفسخ عقد الخدمة الأمنية دون أضرار الشركة المتعاقدة يعده القضاء الإداري قرار غير مشروع يستوجب التعويض^(٤٣)، حيث تقتصر سلطة القاضي الإداري إزاء عدم المشروعية تلك على التعويض دون الغاء قرار الفسخ^(٤٤).

وتصل رقابة القضاء الإداري الى البحث في حالة ما إذا كان جزء الإدارة صاحبة العمل بفسخ عقد الخدمة الأمنية مقروناً بجزء آخر يتنافى مع طبيعته المعدمة لأثار العقد ، حيث لا يبيح القضاء الإداري للإدارة طالبة الخدمة من الجمع بين فسخ العقد والتنفيذ على حساب المتعاقد معها كونه من الجزاءات الضاغطة التي تهدف الى الاستمرار في تنفيذ العقد^(٤٥)، بينما إن وجد القاضي الإداري في أن طعن الشركة الأمنية بقرار الإدارة القاضي بفسخ عقد الخدمة الأمنية قد أُسس على ادعائها في كون الفسخ مقروناً بمصادرة التأمين النهائي أو الغرامة فإنه يرد هذا الادعاء ويقضي بمشروعية قرار الإدارة أن تحققت شروطه الأخرى ، طالما أن العقد لم يتضمن نصاً يحظر الجمع بين جزاء الفسخ والجزاءات المالية^(٤٦).

ومن جانبٍ آخر ، يتأكد القاضي الإداري فيما ترفع امامه من منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بسلطة الإدارة في فرض الجزاءات الإدارية عموماً وجزء الفسخ خصوصاً في كون قرار الإدارة طالبة الخدمة كان يعزو الى تحقيق المصلحة العامة وإلا حكم بعدم مشروعيته وعضت الشركة الأمنية^(٤٧)، وهو نفس الحكم الذي ينطبق على كل منازعة عقد خدمة أمنية ناشئة عن قرار فسخ لم تراعي به الإدارة احد عناصر المشروعية^(٤٨)، أو أحد عناصر التناسب^(٤٩).

ولا تستطيع الشركة الأمنية المتضررة من أن تدعي بعدم مشروعية قرار الإدارة صاحبة العمل الفاسخ لعقد الخدمة الأمنية بالإرادة المنفردة بحجة أن الإدارة لم تلجأ الى القضاء في ذلك ، حيث أن القضاء الإداري ولخصوصية العقد الإداري وطبيعته منح الإدارة المتعاقدة امتياز الفسخ الجزائي من جانب واحد حال قيام أسبابه^(٥٠). وبالتالي ليس هناك إمكانية لاتخاذ أي إجراء بقصد حرمان الإدارة طالبة الخدمة من سلطتها هذه بغض النظر عن الدفوع التي تدفع بها الشركة الأمنية المتضررة وذلك لكون المصلحة العامة المتمثلة في انتظام سير المرفق العام لا تحتتمل التأخير الذي يتطلبه اللجوء المسبق الى القضاء^(٥١)، خصوصاً أن كانت صورة هذه المصلحة تتجسد بخدمة أمنية .

ومن جانبه فإن القضاء العادي في العراق بعده الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بسلطة فرض الجزاءات الإدارية قد حاول التوفيق بين حق الإدارة طالبة الخدمة في استخدام سلطتها الجزائية بغية ضمان توفير الخدمة الأمنية المتعاقد عليها بالشكل المطلوب وبين حماية الشركة الأمنية من تعسف الإدارة في سلطتها هذه من خلال العديد من القرارات ، حيث تستطيع الإدارة طالبة الخدمة الأمنية من سحب العمل من الشركة الأمنية المقصرة وتنفيذه على حسابها بدون الحاجة الى إذن من القضاء^(٥٢)، بينما لا تستطيع الإدارة طالبة الخدمة الأمنية من اللجوء الى التنفيذ العيني وذلك بسحب العمل وتنفيذه على حساب الشركة الأمنية المقصرة وتقرنه مع الفسخ وإلا حكم بعدم مشروعية جزائها وذلك لعدم جواز الجمع بين

متناقضين^(٥٣)، بينما سمح القضاء العادي للإدارة بإمكانية الجمع في مطالبتها بالتعويض إضافة إلى الفسخ^(٥٤)، بل لا تستطيع الإدارة المطالبة بالتعويض دون المطالبة بفسخ عقد الخدمة الأمنية^(٥٥).

إلا أن القضاء العادي ومن جانباً آخر قد سلب الإدارة طالبة الخدمة من أهم سلطاتها الجزائية في مواجهة الشركة الأمنية المتعاقدة معها وهي سلطتها في فسخ عقد الخدمة الأمنية بإرادتها المنفردة، حيث تستطيع الإدارة صاحبة العمل فقط من اللجوء إلى الفسخ القضائي استناداً لقواعد القانون المدني المنظمة للأخلال التعاقدية في العقود الملزمة للجانبين شأنها في ذلك شأن المتعاقد معها^(٥٦)، ولا تمتلك سلطة الفسخ الجزائي بالإرادة المنفردة إلا إذا كان العقد نفسه يتضمن شرطاً يبيح للعاقدين الفسخ عند اخلال أحدهما^(٥٧).

وهي نتيجة وإن كانت لا تتفق مع الطبيعة المتميزة للعقود الإدارية القائمة على أساس امتياز المبادرة إلا أنها نتاج طبيعي لا يمكن استغرابه في ظل مساوئ التنظيم القضائي لمنازعات عقد الخدمة الأمنية في العراق والذي أنط النظر بهذه المنازعات إلى جهة قضائية غير متخصصة فنياً في فهم ذاتية المنازعة الإدارية المتفردة ضارباً في ذلك المنهجية المنطقية الحاكمة للاختصاص والتمثلة بقاعدة ربط الاختصاص بالموضوع، حيث لا يستطيع القاضي العادي الذهاب بعيداً في مراعاة مبادئ القانون العام الحاكمة لعقد الخدمة الأمنية حتى وإن كانت له الرغبة في ذلك خصوصاً إذا ما علمنا بأنه يعتمد وبشكل أساس في بناء قناعاته القضائية على مبادئ القانون الخاص التي تعد المصدر الطبيعي لهذه القناعة.

المطلب الرابع/ منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بسلطة الإدارة في إنهاء العقد للمصلحة العامة

على الرغم من أن الفسخ الجزائي لعقد الخدمة الأمنية وأنهائه للمصلحة العامة بالإرادة المنفردة سلطتان تتحدان من حيث الأثر المترتب عن استخدامهما إلا إنهما يختلفان من حيث العلة التي تبيح هذا الاستخدام، إذ لا تستطيع الإدارة طالبة الخدمة الأمنية من فسخ العقد ما لم ترتكب الشركة الأمنية خطأً تعاقدياً جسيماً يبرر هذا الجزاء، بينما في المقابل تستطيع إنهاء عقد الخدمة الأمنية بإرادتها المنفردة دون خطأ من الشركة الأمنية متى ما استلزمت المصلحة العامة ذلك وهو امتياز ثابت للإدارة صاحبة العمل دون الشركة الأمنية المتعاقدة معها أقرته النصوص المعنية بتنظيم التعاقدات الحكومية^(٥٨)، واستقرت عليه أحكام القضاء^(٥٩)، وسلم به الفقه الإداري^(٦٠).

وأن سلطة إنهاء عقد الخدمة الأمنية للمصلحة العامة وأن كانت من الامتيازات الثابتة للإدارة طالبة الخدمة إلا أن ذلك لا يعني تحررها من أية قيد أو ضابط ينظم ممارستها لهذه السلطة، ذلك

أن سلطة الإدارة صاحبة العمل في إنهاء العقد لا تتصف بالإطلاق وإن كانت تتصف بكونها سلطة تقديرية^(٦١). وبالتالي إن قرار الإدارة طالبة الخدمة الذي يكون موضوعه إنهاء عقد الخدمة الأمنية للمصلحة العامة و المبني على أساس سلطتها التقديرية يؤدي في الغالب وبفعل تضرر مصالح الشركة الأمنية الى نشوء منازعة إدارية ينهض بها ومعها اختصاص ودور القضاء الإداري في تسوية هذه المنازعة .

حيث ينظر القاضي الإداري ابتداءً الى مدى تحقق عناصر المصلحة العامة في قرار الإدارة طالبة الخدمة بإنهاء عقد الخدمة الأمنية ، المصلحة التي تمثل الأساس الذي يبيح للإدارة بإنهاء العقد بالإرادة المنفردة والتي وبخلاف وجودها يتجرد قرار الإنهاء من المشروعية ويتصف بالتعسف^(٦٢). إذ لا يسمح القاضي الإداري للإدارة من إنهاء عقد الخدمة الأمنية بغية التعاقد مع شركة أمنية أخرى وبسعر أقل ، ذلك أن سلطة الإدارة في إنهاء العقد لا يجوز أن تؤخذ على إطلاقها وتفسر تفسيراً واسعاً بالشكل الذي يسمح بتهديد العقود المبرمة كلما سنحت لها فرصة أو لاح لها أمل في الحصول على زيادة مواردها المالية دون أن يكون هناك مصلحة عامة أخرى تستدعي إنهاء العقد^(٦٣). هذا وبما أن ممارسة الإدارة طالبة الخدمة لسلطتها في إنهاء عقد الخدمة الأمنية يتم بقرار إداري فإنه فضلاً عن شرط المصلحة العامة يجب أن يتضمن كافة الشروط اللازمة لمشروعية الأعمال المبنية على السلطة التقديرية ، وإلا كان مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة^(٦٤) .

وفي مقابل الامتياز الذي لا مثيل له في عقود القانون الخاص والمتمثل بقدرة الإدارة على إنهاء عقد الخدمة الأمنية لدواعي المصلحة العامة ومن جانب واحد فإن القاضي الإداري وبغية الحفاظ على المصلحة الخاصة للشركة الأمنية والتي تتجسد غالباً بالمزايا المالية التي تسعى الى الحصول عليها من وراء التعاقد يلزم الإدارة طالبة الخدمة بتعويض الشركة الأمنية المتعاقد إن كان لذلك التعويض مقتضى^(٦٥).

بينما لم نجد في التطبيقات القضائية العراقية ما يشير الى سماح القضاء العادي العراقي للإدارة طالبة الخدمة من إنهاء عقد الخدمة الأمنية بإرادتها المنفردة للمصلحة العامة وهي نتيجة بديهية ، ذلك أن كان القضاء العادي يمنع الإدارة من الغاء العقد لخطأ الشركة الأمنية المتعاقدة فإنه من باب أولى لا يعطيها الحق في ذلك عند عدم وجود خطأ من الشركة الأمنية المتعاقدة معها.

المبحث الثاني/ صور منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بحقوق والتزامات الشركة الأمنية

إن عقد الخدمة الأمنية بوصفه عقداً ملزماً للجانبين لا يقتصر مضمونه ولا ينحصر محله بما تملكه الإدارة طالبة الخدمة من سلطات قبالة الشركة الأمنية المتعاقدة ، ذلك أن السلطات المتفرعة عن عقد الخدمة الأمنية وإن كانت تعد امتيازات تمنح للإدارة طالبة الخدمة الأمنية لكنها تمثل في الوقت ذاته قيوداً يجب احترامها من قبل الشركة الأمنية تضاف إلى الالتزامات الأخرى التي يفرضه عليها عقد الخدمة الأمنية ، الالتزامات التي يقابلها تمتع الشركة الأمنية بالعديد من الحقوق التعاقدية بوصفها الطرف الثاني للعقد . وإن الآثار القانونية التي يربتها عقد الخدمة الأمنية اتجاه الشركة الأمنية ولمصلحتها من الممكن أن يرافقها احتمالية حدوث خلل في الوفاء بتلك الالتزامات أو بالحصول على تلك الحقوق بالشكل الذي يؤدي لاحتمالية وقوع منازعات إدارية يختص القضاء الإداري بتسويتها، عليه سنبحث صور منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بحقوق والتزامات الشركة الأمنية على النحو التالي :

المطلب الاول/ صور منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بحقوق الشركة الأمنية

إن الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في عقودها الإدارية لا ينفى حقيقة تمتع المتعاقد معها بجملة من الحقوق ولا يعفيها من تنفيذ التزاماتها التي لا يجوز لها التحلل منها بدون مبرر قانوني^(٦٦). وبالتالي أن مساس الإدارة طالبة الخدمة بحقوق الشركة الأمنية المتعاقدة مقدمة الخدمة بأي طريقة من شأنها أن تضر بمصالحها يصلح لأن يكون محركاً لقيام منازعة إدارية ينهض بها ومعها اختصاص ودور القضاء الإداري للفصل فيها، إذ تتجسد منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بحقوق الشركة الأمنية بالمنازعات التالية :

الفرع الاول/ منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بالحقوق المالية للشركة الأمنية

تلتزم الإدارة طالبة الخدمة الأمنية بتقديم كافة التسهيلات المالية التي تذلل عمل الشركة الأمنية وتمكنها من تقديم الخدمة الأمنية المطلوبة وتحقق لها في الوقت ذاته الربح المادي الذي يمثل الغاية الشخصية التي ترونوا الوصول إليها من وراء إبرام العقد ، وتتجسد هذه الحقوق بالمقابل المالي المتمثل بالثمن وغيرها من المزايا المالية كضمان حد أدنى للربح أو التزام الإدارة بتمكين المتعاقد معها في الحصول على قروض عمل وغيرها^(٦٧). وبطبيعة الحال أن إخلال الإدارة في التزامها بالوفاء بالمقابل المالي أو بغيرها من الحقوق المالية للشركة الأمنية يكون مدعاةً لقيام منازعة إدارية تعطل المراجعة القضائية أمام القضاء الإداري للفصل فيها .

حيث يحرص القاضي الإداري على منع الإدارة طالبة الخدمة من تعديل الثمن المتفق عليه كمقابل للخدمة الأمنية المقدمة وإيرادتها المنفردة ، ذلك ان الثمن يحدد باتفاق الإرادتين وأن تعديله من جانب الإدارة وحدها يمثل خطأ عقدياً يترتب عليه مسؤوليتها التعاقدية^(٦٨). أما إذا كانت الشركة الأمنية المدعية قد أسست دعواها في مواجهة الإدارة طالبة الخدمة على أساس تعديل الثمن وثبت للقاضي الإداري أن التعديل جاء بالاتفاق ما بين طرفي العقد فإنه يحكم برد الدعوى لانقضاء سندها القانوني ، بشرط أن يكون الاتفاق قد صدر عن إرادة صريحة وقاطعة^(٦٩). وان كان القاضي الإداري يحمل الإدارة طالبة الخدمة المسؤولية التعاقدية عن تعديل الثمن من جانب واحد فإنه من المنطقي أن يحملها تلك المسؤولية في حال امتناعها عن الوفاء بالثمن بعد تقديم الشركة الأمنية للخدمات الأمنية المطلوبة منها وبالشكل المتفق عليه ، حيث يحكم على الإدارة بدفع الثمن إضافةً للتعويض حتى وأن كان الامتناع عن الدفع عائد لإهمال الإدارة دون التعمد^(٧٠).

ومع جوهرية حق الشركة الأمنية بالحصول على الثمن الذي يمثل أهم حقوقها المالية التي يحرص القضاء الإداري على حمايته إلا انه لا يمثل الحق المالي الوحيد لها ، حيث على سبيل المثال لا الحصر لا يبيح القاضي الإداري للإدارة طالبة الخدمة بحبس ورفض رد التأمين النهائي المقدم من قبل الشركة الأمنية خصيصاً بعد استنفاد العقد بتقديم الخدمات الأمنية المتعاقد عليها^(٧١).

هذا وكما هو معلوم ان القضاء العادي في العراق هو القضاء المختص بنظر منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بالحقوق المالية للشركة الأمنية ، حيث تلزم محكمة البداية المختصة بنظر الدعاوى التجارية الإدارة طالبة الخدمة بدفع الثمن الذي يتناسب مع حجم الخدمات الأمنية التي قدمت بالفعل من قبل الشركة الأمنية المتعاقدة^(٧٢)، ومن جانب آخر فأنها ترد دعوى الشركة الأمنية التي تطالب فيها بأجور الخدمات الإضافية ما لم يكن هناك أمر تحريري صادر من قبل الإدارة طالبة الخدمة بهذه الأعمال^(٧٣).

ومن جانبها أن محكمة التمييز العراقية بعدها الجهة المعقبة على قرارات المحاكم الابتدائية قد قضت بعدم صحة قرار محكمة البداية المختصة بالدعاوى التجارية في الكرخ المؤيد بقرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ القاضي بالحكم على المدعي عليه المتمثل بالمدير العام لسلطة الطيران المدني إضافةً لوظيفته بدفع مبالغ إضافية لشركة (ج.ف.أ) الأمنية تعويضاً عن قيمة المواد والأجهزة المبينة في عقد حماية مطار بغداد الدولي المرقم (٥٤) في ٢٠٠٩/١٢/٦ عند تجديد العقد مرةً أخرى بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥ ، حيث أن التجديد قد جاء بشكل مطلق والمطلق يجري على إطلاقه استناداً للمادة (١٦٠/مدني) وبالتالي أن تجديد العقد لا يقتصر على مدته وإنما يشمل جميع بنوده ومن بينها تلك المتعلقة بالمواد والأجهزة المستخدمة^(٧٤). هذا وذهبت في حكم حديث لها الى

ضرورة أن يتناسب ما تستحقه الشركة الأمنية من ثمن مع ما حجم ما نفذته من خدمات أمنية متعاقد على تقديمها^(٧٥). وذهبت في آخر إلى عدم جعل قلة التخصيصات المالية وعدم توفر السيولة مانعاً للشركة الأمنية من المطالبة بقيمة مبلغ السلفة المستحقة ومبرراً لحجز الإدارة لهذا المبلغ^(٧٦).

الفرع الثاني/ منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبط بحق الشركة الأمنية في التمكين من التنفيذ

أن أقدم الإدارة طالبة الخدمة على الدخول في علاقة تعاقدية مع الشركة الأمنية لا يمكن أن يصنف بكونه تصرف اعتباطي ساكن لا يقصد من ورائه ترتيب اية آثار قانونية وإلا فقد صفته كتصرف قانوني حيث يرتب عقد الخدمة الأمنية منذ نشأته حقاً أصيلاً للشركة الأمنية في القدرة على التمكين من البدء بالتنفيذ لتقديم الخدمة الأمنية المتعاقد على تقديمها ومن ثم استحقاق الثمن المعين لقاء هذه الخدمة ، هذا الحق يولد في المقابل التزام على الإدارة بعدها سيدة العمل بأن تمكن المتعاقد من تنفيذ العقد وذلك من خلال التزامها بتسليم موقع العمل في المكان والوقت المناسب وايضاً التزامها بتزويده بالمواد والأجهزة والخرائط والرخص وغيرها من المستلزمات التي يتطلبها تنفيذ العقد^(٧٧). وهو التزام طبيعي متفق ومتوائم مع المبدأ العام الحاكم للعقود القانونية والمتمثل بمبدأ حسنة النية في التنفيذ والذي يمثل الحيد عنه أو عدم القيام به مساساً بمصالح الشركة الأمنية الخاصة ومدعاةً لأثارة منازعة إدارية يختص القضاء الإداري بتسويتها استناداً لقاعدة ربط الاختصاص بالموضوع .

حيث يحكم القاضي الإداري بمسؤولية الإدارة طالبة الخدمة لعدم تمكينها الشركة الأمنية المتعاقدة معها من البدء بتنفيذ عقد الخدمة الأمنية أو من الاستمرار في تنفيذه ، ذلك أن القضاء الإداري يكيف عدم وفاء الإدارة بالتزامها هذا بأنه خطأ عقدياً يستوجب التعويض ولا يفرق في ذلك كون عدم الوفاء راجع إلى العمد أو الإهمال^(٧٨).

هذا وأن التزام الإدارة بتسليم موقع العمل بعده صورة من صور التزامها بالتمكين من التنفيذ وأن كان ينصرف بشكل أساس إلى عقود الالتزام وعقود الاشغال العامة^(٧٩)، إلا إننا نرى بأنه من الضرورات التي يستلزمها تنفيذ عقد الخدمة الأمنية الذي يكون موضوعه تأمين الحماية لمقار أو مواقع تابعة إلى الإدارة طالبة الخدمة ومن ثم أن أمتناع الإدارة عن تسليم الموقع محل الخدمة الأمنية المتعاقد على تقديمها يشكل خطأ عقدياً يستوجب الفسخ والتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة الأمنية نتيجةً لما اتخذته من إجراءات تمهيداً لتنفيذ العقد^(٨٠)، وهو ذات الحكم الذي يترتب على تأخر الإدارة صاحبة العمل في تسليم الموقع محل الخدمة الأمنية إلى الشركة الأمنية المتعاقدة^(٨١) .

وما ينطبق على التزام الإدارة طالبة الخدمة بتسليم موقع العمل هو ذاته ما ينطبق على التزامها في تسليم الخرائط والتصاميم الخاصة بالمواقع والأبنية المشمولة بالحماية ، حيث تثار مسؤولية الإدارة هنا بحالتين تتمثل الأولى بامتناعها عن تسليم الخرائط والتصاميم من الأساس وتتجسد الثاني بتقديمها لخرائط وتصاميم معيبة أو غير صحيحة^(٨٢).

ومن جانبه أن القضاء العادي في العراق هو القضاء المختص بنظر منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بحق الشركة الأمنية في التمكين من التنفيذ . حيث تلزم محكمة التمييز الاتحادية الإدارة طالبة الخدمة باستكمال كافة المتطلبات الخاصة بعقد الخدمة الأمنية قبل أعداد عملية التعاقد ومنها إزالة المشاكل القانونية والمادية التي من الممكن أن تكون عائق امام إمكانية البدء بتنفيذ العقد من قبل الشركة الأمنية المتعاقدة وذلك من خلال تهيئة وتسليم الموقع المشمول بالخدمة الأمنية وكذلك من خلال استحصال الموافقات الأصولية من الجهات الإدارية المعنية لتذليل عملها وبخلاف ذلك تحكم بفسخ العقد نتيجة خطأ الإدارة مع الحكم بالتعويض للشركة الأمنية المتضررة^(٨٣)، الامر الذي يستتبعه إلزام الإدارة طالبة الخدمة بأطلاق مبلغ خطاب الضمان لعدم تسليم الموقع^(٨٤). إلا ان اتجاه محكمة التمييز الاتحادية هذا لا يعني بأنها قد اطلقت يد الشركة الأمنية المدعية بإمكانية التذرع في دعواها بوجود عوارض في المقر أو الموقع المشمول بالحماية تمنعها من المباشرة بالتنفيذ حيث اوجبت على الشركة الأمنية ابتداءً وقبل التعاقد معاينة المقر أو الموقع بدقة للوقوف على الصعاب والتحديات التي ستواجه تنفيذ العقد على ارض الواقع وإلا حكمت برد الدعوى^(٨٥).

ومن جانبها ذهبت محكمة البداة المختصة بنظر الدعاوى التجارية في البصرة في اطار دعوى شركة "ستراتيجك سوشيال الامريكية" المرفوعة ضد محافظ البصرة اضافةً لوظيفته بخصوص العقد المبرم على وفق المناقصة المرقمة (١/اتصالات-قيادة شرطة البصرة) في تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ فيما يتعلق بدراسة وتصميم وتنفيذ ونصب منظومة كاميرات مراقبة وأجهزة سونار بكونها فاقدة لسندها القانوني ، حيث أن توقف شركة "ستراتيجك سوشيال الامريكية" عن استكمال نصب الكاميرات قد كان راجعاً الى أمور فنية تتعلق بالحزمة الترددية التي تحتاجها كاميرات المراقبة وفقاً لتحديد هيئة الاعلام والاتصالات باعتبارها الجهة الإدارية الفنية المتخصصة في ذلك ولكون الإدارة المتعاقدة لم يكن لها دور في عدم التنفيذ لذا قرر رد الدعوى^(٨٦).

الفرع الثالث/ منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبط بحق الشركة الأمنية في التوازن المالي

إن الطبيعة الإدارية لعقد الخدمة الأمنية ينصرف اثرها الى استهداف تحقيق التوازن بين ما تتحمله الشركة الأمنية من أعباء مالية وفنية وهي تسعى الى تقديم الخدمة الأمنية المتعاقد على تقديمها وما تحصل عليه الإدارة طالبة الخدمة من فائدة متأاتٍ من اشباع حاجتها الأمنية فأن استجبت ظروف جديدة تخل بهذا التوازن ليس من مصلحة الإدارة العامة المتمثلة بضرورة الاستمرار في تزويدها بالخدمة الأمنية ولا من مصلحة الشركة الأمنية الخاصة المتجسدة بالربح المادي بأن تتحمل الشركة الأمنية وحدها الأعباء المترتبة على تلك الظروف ، بالخصوص أن نصوص العقد الإداري بمجموعها تهدف الى تحقيق التلازم ما بين مصالح الطرفين المتعاقدين من خلال الحفاظ على التوازن المالي للعقد ابتداءً من تنفيذه وانتهاءً باستفادته^(٨٧).

وبالتالي أن اختلال التوازن المالي لعقد الخدمة الأمنية وما يحيط به من فروض وجدلية تتعلق بحقيقة وجود الظرف المستجد المتسبب باختلال التوازن المالي من عدمه وتكيفه وبأثبات حصول الضرر للشركة الأمنية ونفيه وبحجم هذا الضرر ومقدار التعويض المناسب اللازم لجبره ينشأ عنها منازعة إدارية يساق النظر اليها الى القضاء الإداري بوصفه القاضي الطبيعي بمثل هذه المنازعات .

حيث يرد القاضي الإداري دفع الشركة الأمنية المؤسس على وجود قوة قاهرة تمنعها من إمكانية تقديم الخدمة الأمنية المطلوبة متمثلة بامتناع أو تأخر من تعاقدت معهم من متعاقدين ثانويين من تجهيزها بالمواد والأجهزة والأسلحة والاليات اللازمة لتقديم الخدمة المتعاقد عليها^(٨٨). وهو ما ينطبق ايضاً على طلب الشركة الأمنية بالتعويض عن الزيادة المعقولة في أسعار الخدمة الأمنية محل العقد والمتمثلة بتجهيز المقر الخاص بالإدارة طالبة الخدمة بمنظومة كاميرات مراقبة أمنية وأجهزة سونار للتفتيش الأفراد استناداً على نظرية الظروف الطارئة طالما كانت تلك الزيادة في السعر على درجة بسيطة ومعقولة تدخل في خانة التوقع عند إبرام العقد^(٨٩)، أما إذا وجد القاضي الإداري بأن الزيادة كانت على درجة كبيرة بالشكل الذي يحمل الشركة الأمنية عبئاً مادياً يتقل كاهلها ويلحق بها خسارة ملحوظة يصعب معها القدرة على الاستمرار في تنفيذها للعقد فإنه يحكم بتعويض الشركة الأمنية بالقدر الذي يمكنها من الاستمرار في التنفيذ دون ان يكون له سلطة في تعديل التزامات المتعاقدين^(٩٠).

هذا ومن الجدير بالذكر ان القضاء العادي في العراق وبخلاف قاعدة ربط الاختصاص بالموضوع هو الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بحق الشركة

الأمنية في التوازن المالي . حيث يحكم قاضي محكمة البداية المختصة بنظر الدعاوى التجارية برد دعوى الشركة الأمنية لانتفاء سندها القانوني ذلك كون ادعائها بعدم قدرتها على تقديم الخدمة الأمنية تعليله وجود سبباً قهرياً يتمثل بقيام الإدارة طالبة الخدمة بسحب العمل من متعاقد اخر مع الإدارة يرتبط عمله مع عمل الشركة الأمنية بعلاقة طردية ، ذلك ان التأخر أو التوقف البسيط لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا فضلاً على ان سحب العمل من شخص ثالث يدخل في حيز ما يمكن توقعه عند إبرام العقد^(٩١). وهو ذات الحكم الذي يحكم به قاضي البداية إن طالبت الشركة الأمنية بالتعويض عن الظرف الطارئ الذي اخل بالتوازن المالي لعقد الخدمة الأمنية إذ لم يكن ذلك الظرف محل خفاء حين ابرام العقد^(٩٢). أما إذا تحققت شروط نظرية الظروف الطارئة فأن الشركة الأمنية ليس بإمكانها مطالبة القضاء بتعديل بنود العقد كالبند المتعلق بتمديد العقد ، حيث تقتصر سلطة القاضي العادي عند التثبت من تحقق الظرف الطارئ على الحكم بفسخ العقد مع التعويض دون تعديله استناداً لإحكام المادة (٤٦/٢ من القانون المدني)^(٩٣).

المطلب الثاني/ صور منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بالتزامات الشركة الأمنية

كما بينا سابقاً أن عقد الخدمة الأمنية من العقود الملزمة للجانبين والذي لا يقتصر مضمونه على ما تملكه الإدارة طالبة الخدمة من سلطات ولا على ما تملكه الشركة الأمنية من حقوق التي يقابلها في الوقت ذاته التزام الإدارة بمراعاتها ، فإنه وبالمقابل تتحمل الشركة الأمنية جملة من الالتزامات العقدية التي يجب عليها احترامها وإلا كنا أمام منازعات إدارية يذهب الاختصاص بالفصل فيها الى القضاء الإداري ، وتتجسد أهم منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بالتزامات الشركة الأمنية بالمنازعات التالية :

الفرع الاول/ منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بالتزام الشركة الأمنية في تنفيذ العقد

تلتزم الشركة الأمنية بتنفيذ عقد الخدمة الأمنية من خلال تقديم الخدمة الأمنية المطلوبة وفقاً للكيفية والشروط المحددة في بنود العقد ذاته ووفقاً للقوانين والأنظمة المنظمة للتعاقدات الحكومية والمكاملة لها على أن يكون التنفيذ قد تم في المدة المحددة بطريقة سليمة وبعناية دون التمسك بالدفع بعدم التنفيذ وغيرها من الالتزامات التي يفرضها مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود القانونية ، شأنها في ذلك شأن الالتزامات التي تفرضها العقود الإدارية المختلفة على عاتق الجهات المتعاقدة مع الإدارة^(٩٤). حيث أن اخلال الشركة الأمنية بالتزاماتها المتفرعة من التزامها بتنفيذ عقد الخدمة الأمنية يؤثر في السلب على إمكانية تقديم الخدمة الأمنية المطلوبة أو يؤثر على درجة الجودة التي ستقدم بها هذه الخدمة وهو ما سيؤدي بطبيعة الحال الى وجود خلل في المنظومة الأمنية للإدارة المتعاقدة الذي سينعكس بدوره على أمن الأفراد والمقار والمواقع المتعاقد على حمايتها الأمر الذي

يرافقه لحوق ضرر بما تمثله الإدارة من مصلحة عامة تقوم معه منازعة إدارية تقع في نطاق اختصاص القضاء الإداري .

فيذهب القضاء الإداري الى ترتيب مسؤولية الشركة الأمنية إن أخلت بتقديم الخدمة الأمنية محل العقد وبالشكل المطلوب كأن تقصر خدماتها الأمنية بمقر معين دون آخر بالرغم من العقد ينص على شمول المقر المستبعد بالحماية أو أن تقصر تقديم خدماتها على وقت أقل من الوقت المتعاقد عليه وغيرها من صور الاخلال ، حيث يستند القاضي الإداري هنا الى الاخلال ببند العقد للحكم بقيام المسؤولية التعاقدية^(٩٥). هذا ويلزم القاضي الإداري الشركة الأمنية بتنفيذ العقد خلال المدة المحددة والمتفق عليها في بنود العقد فأن تجسد محل عقد الخدمة الأمنية بتقديم استشارات أمنية للإدارة طالبة الخدمة في موضوع ما وبموعد معين فيجب على الشركة الأمنية تقديم استشارتها خلال هذا الموعد ، حيث أن التأخير في الوفاء بالالتزام من قبل المتعاقد مع الإدارة يكون مدعاةً لقيام مسؤوليته الإدارية نتيجةً لتضرر مصلحة الإدارة^(٩٦) . وكأصل عام لا يسمح القاضي الإداري بأن يكون اخلال الإدارة طالبة الخدمة بالتزاماتها العقدية مبرراً تستند عليه الشركة الأمنية للامتناع عن الاستمرار بتقديم الخدمة الأمنية ، الأصل الذي يبيح القضاء الإداري الخروج عنه إذا ما اتفق الطرفين المتعاقدين على خلافه أو إذا ترتب على تقصير الإدارة استحالة التنفيذ^(٩٧).

ومن جانبه أن القضاء العادي في العراق بعده القضاء المختص بمنازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بالتزام الشركة الأمنية في تنفيذ العقد يجعل من عدم قيام الشركة الأمنية المدعى عليها بتقديم الخدمة الأمنية محل العقد بالكيفية المتفق عليها مع الإدارة المدعية سبباً للحكم بفسخ عقد الخدمة الأمنية ، حيث إن عدم التنفيذ بالمواصفات المطلوبة بالرغم من الإنذار ببيير الفسخ مع التعويض^(٩٨). وهو ذات السبب الذي يبرر انتفاء حق الشركة الأمنية في المطالبة بفسخ عقد الخدمة الأمنية نتيجة صدور خطأ تعاقدي من جانب الإدارة ، حيث أن الفسخ هو جزاء الإخلال بالتزام عقدي ومن كان مخرلاً بتنفيذ التزامه لا يحق له اقامة دعوى الفسخ^(٩٩)، وهو ما ينطبق بدوره على مطالبة الشركة الأمنية بالتعويض عن اخلال الإدارة طالبة الخدمة بتنفيذ التزاماتها إن كانت الشركة الأمنية لم تنفذ التزامها بتقديم الخدمة الأمنية خلال الوقت المحدد في العقد أو لم توفر الكادر الأمني المتخصص الذي تطلبته الإدارة طالبة الخدمة^(١٠٠).

وذهب القضاء العادي الى ما استقر عليه القضاء الإداري بخصوص عدم السماح للشركة الأمنية بالدفع بعدم التنفيذ ما لم تستجد ظروف تجعل من تقديمها للخدمة الأمنية مستحيلاً ، حيث أن القوة القاهرة كحرب الخليج الثانية والحرب التي خاضها البلاد عام ٢٠٠٣ تبيح للمتعاقد مع الإدارة الدفع بعدم التنفيذ دون أن يكون للإدارة المتعاقدة المطالبة بالتعويض عن ذلك التوقف^(١٠١).

الفرع الثاني/ منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بالتزام الشركة الأمنية في التنفيذ الشخصي

يجب أن تقوم الشركة الأمنية المتعاقدة بتنفيذ التزاماتها العقدية المنبثقة من عقد الخدمة الأمنية والملقاة على عاتقها بنفسها وبطاقاتها الفنية والمالية لا عن طريق شركة أمنية أخرى ليست طرفاً في العقد ذلك أن الإدارة طالبة الخدمة اختارت طرفها الثاني بسبب صفاته الشخصية التي قدرت من خلالها إمكانية تقديمه الخدمة الأمنية المطلوبة بالشكل الذي يساهم في خدمة المرفق العام ، حيث ان الصفات الشخصية للمتعاقد مع الإدارة والمتمثلة بقدرته الفنية والمالية وحسن سمعته غير مطلوبة لذاتها بقدر تعلقها بمعاونة المرفق العام على خدمة المنتفعين به^(١٠٢).

هذا وأن مدى التزام المتعاقد مع الإدارة بالتنفيذ الشخصي للعقود الإدارية يختلف باختلاف نوع العقد الإداري حيث يزداد الأخذ به كلما ازداد اتصال العقد بالمرفق العام كما هو الحال في عقد الامتياز ، ولكون موضوع عقد الخدمة الأمنية ينصب على تقديم خدمة مهمة يتوقف عليها أمن المنشأة الخاصة بالجهة الإدارية والموارد البشرية التابعة لها من العاملين لديها أو العاملين بخدمتها ولكون الإدارة طالبة الخدمة قد راعت في اختيار الشركة الأمنية المتعاقدة معها صفاتها الشخصية التي تمكنها من أداء هذه الخدمة فإننا نرى بأن يكون التزامها في التنفيذ الشخصي لعقد الخدمة الأمنية في أقصى مدياته ، وبخلافه يكون هناك اخلال من الشركة الأمنية يعطل قيام منازعة إدارية يختص بها القضاء الإداري .

حيث يكيف القاضي الإداري تنازل الشركة الأمنية المتعاقدة عن عقد الخدمة الأمنية لشركة أمنية أخرى دون موافقة الإدارة طالبة الخدمة بكونه خطأ عقدياً جسيماً يستوجب فسخ العقد ، ويؤسس الفسخ هنا استناداً لهدر فكرة الاعتبار الشخصي^(١٠٣)، ومع جوهرية شرط الموافقة إلا أن القاضي لا يقتضي بأن تكون هذه الموافقة صادرة بصورة صريحة بل يكفي ان تستخلص من تصرف الإدارة طالبة الخدمة ولو بشكل ضمني ، فالمكاتبة بين الإدارة والمتنازل اليه يعد قبولاً ضمناً^(١٠٤). هذا ومن جانبها لا تستطيع الشركة الأمنية المتنازل اليها دون موافقة من الادعاء بأي حق قبال الإدارة طالبة الخدمة ، فلا تنشأ بين الإدارة صاحبة العمل والمتنازل اليه أي علاقة تعاقدية يتخلل عنها حقوق للجهة المتنازل اليها^(١٠٥).

وما ينطبق على تنازل الشركة الأمنية عن عقد الخدمة الأمنية دون موافقة الإدارة طالبة الخدمة ينطبق على تعاقدها مع متعاقد ثانوي آخر دون تلك الموافقة ، حيث يعد هذا التعاقد باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام^(١٠٦). ومن جانباً آخر يرد القاضي الإداري ادعاء الإدارة طالبة الخدمة بأخلال الشركة الأمنية بالتزامها في التنفيذ الشخصي في حالة اتفاقها مع شركات أخرى

لتجهيزها بالمعدات والأجهزة والالبسة ووجبات الطعام اللازمة لتنفيذها عقد الخدمة الأمنية بينما يحكم بفسخ العقد فيما لو قامت الشركة الأمنية ذاتها بالتعاقد مع شركة أمنية أخرى على حماية مقر او بناية من البنائيات المشمولة بعقد الخدمة الأمنية دون موافقة الإدارة لإخلالها بالتزامها بالتنفيذ الشخصي ، حيث ان الأصل في التعاقد من الباطن الحظر ما لم توافق الإدارة بينما الأصل في اتفاقات تسهيل التنفيذ هو الاباحة ما لم ينص على عكس ذلك تأسيساً على حرية المتعاقد باختيار طريقة الوفاء بالتزاماته^(١٠٧).

هذا وان القضاء العادي في العراق بوصفه القضاء المختص بتسوية منازعات عقد الخدمة الأمنية المرتبطة بالتزام الشركة الأمنية بالتنفيذ الشخصي فإنه لا يذهب بعيداً عن ما استقر عليه القضاء الإداري بخصوص تقديره لأهمية فكرة الاعتبار الشخصي في عقد الخدمة الأمنية . حيث يرتب القاضي العادي المسؤولية التعاقدية للشركة الأمنية في حال تنازلها عن العقد دون موافقة مسبقة من الإدارة طالبة الخدمة ويحكم ببطلان التنازل^(١٠٨). ولا يشترط القضاء العادي ايضاً كمنظيره الإداري بأن ترد الموافقة على التنازل بصورة صريحة بل يكفي التوصل الى ذلك من خلال تصرفات الإدارة طالبة الخدمة ، حيث أن تنازل المتعاقد الأصلي عن حقوقه للمتعاقد المتنازل اليه أمام الجهات الحسابية التابعة للإدارة المتعاقدة من دون أن يصدر عنها أي اعتراض يعد دليلاً على وجود إقرار ضمني لهذا التنازل^(١٠٩).

الخاتمة

في نهاية دراستنا لموضوع محل اختصاص القضاء الإداري بتسوية منازعات عقد الخدمة الأمنية في مرحلة تنفيذ العقد توصلنا الى جملة من النتائج التي قادتنا اليها هذه الدراسة والتي يقابلها بعض المقترحات التي من شأنها أن تسهم بوضع حلول لمعالجة مشكلة الدراسة وعلى النحو التالي :

أولاً : الاستنتاجات

- ١- من خلال ما تقدم يمكننا تعريف منازعات عقد الخدمة الأمنية في مرحلة تنفيذ العقد بأنها : النزاعات التي تنشأ نتيجة لتعارض المصالح المتباينة ما بين الإدارة طالبة الخدمة الأمنية والشركة الأمنية مقدمة الخدمة في مرحلة تنفيذ العقد . التعريف الذي يستخلص منه الطبيعة الإدارية لهذه المنازعات حيث أن اتصال موضوع منازعات عقد الخدمة الأمنية بعقد إداري تهدف من خلاله الإدارة طالبة الخدمة بوصفها سلطة عامة الى اشباع حاجتها الأمنية سعياً منها لتحقيق المصلحة العامة التي هي غاية ومنتهى العمل الإداري جميعها مؤشرات تدل على إدارية هذه المنازعات استناداً الى المعيار المختلط -العضوي الموضوعي- المعتمد للكشف عن هذه الطبيعة .
- ٢- إن الطابع الإداري لمنازعات عقد الخدمة الأمنية يؤدي الى نتيجة مفادها ربط اختصاص النظر بهذه المنازعات الى القضاء الإداري ، وهي نتيجة طبيعية ومنطقية تتفق مع الأساس النظري لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري والمتمثلة بقاعدة ربط الاختصاص بالموضوع .
- ٣- القاعدة التي وجدت تجسيدها من خلال ما ذهب اليه المشرع الفرنسي من تكريس لاختصاص القضاء الإداري بمنازعات عقد الخدمة الأمنية ، وذلك بمساعدة واضحة له من قبل مجلس الدولة الفرنسي الذي كان له دوراً لا يمكن اغفاله في ضم منازعات العقود الإدارية عموماً الى اختصاص القضاء الإداري . ونجد إن المشرع العادي في مصر كان له دوراً كبيراً وسباقاً في موضوع تنظيم وتكريس اختصاص القضاء الإداري بمنازعات عقد الخدمة الأمنية إذ سبق المشرع الدستوري في هذا الموضوع وذلك بجعله جهة القضاء الإداري الجهة المختصة في نظر منازعات العقود الإدارية ومن بينها منازعات عقد الخدمة الأمنية ، الأمر الذي كان واضحاً من خلال قوانين مجلس الدولة التي صدرت في ظل دساتير مصرية لم تنص على اختصاص دستوري محجوز للقضاء الإداري .
- ٤- نتيجة هذا التكريس يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة اثناء تسويته لمنازعات عقد الخدمة الأمنية في مرحلة تنفيذ العقد مقارنةً مع ما يملكه من سلطة في تسوية منازعات عقد الخدمة الأمنية في مرحلة تكوين العقد ، حيث يملك سلطة الغاء العمل القانوني المطعون فيه و إصلاحه والتعويض عنه وسلطة إحلال عملاً آخر محله وذلك لكون النظر بهذه المنازعات يكون من خلال

دعوى القضاء الكامل ، بينما يتم النظر بمنازعات عقد الخدمة الأمنية في مرحلة تنفيذ العقد من خلال دعوى الإلغاء التي لا يملك القاضي الإداري فيها سوى الغاء القرار الغير مشروع .

٥- بينما نجد بأن المشرع العادي في العراق ومن خلال قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ وبشكل مستغرب لا يستقيم مع درجة تطور القانون الإداري ورسوخ أحقية القضاء الإداري بنظر المنازعات الإدارية وعلى الرغم من حداثة إصداره قد ذهب الى إناطة الفصل في منازعات عقد الخدمة الأمنية الى جهة القضاء العادي وبالتحديد الى " محكمة البداية المختصة بنظر المنازعات التجارية " .

الأمر الذي يشكل خرقاً واضحاً للأساس النظري المعتمد في توزيع الاختصاص القضائي ما بين القضاء العادي والقضاء الإداري المتجسد بقاعدة ربط الاختصاص بالموضوع ، تلك القاعدة التي سارت عليها التشريعات المقارنة في عملية تنظيم اختصاص القضاء الإداري وهي ما سار عليها المشرع الدستوري في المادة (١٠١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي ذهبت الى " يجوز بقانون ، إنشاء مجلس دولة ، يختص بوظائف القضاء الإداري... " ، وهو ما يشكل هوةً كبيرة بين المسلك التشريعي العراقي في هذا الخصوص والمسلك التشريعي المقارن .

٦- الخرق الذي يلقي بضلاله على الطريقة والأدوات والصلاحيات التي يملكها القاضي العادي لتسوية منازعات عقد الخدمة الأمنية حيث يحرم القضاء العراقي -على سبيل المثال لا الحصر- الإدارة طالبة الخدمة من اهم سلطاتها الجزائية المتمثلة بالفسخ الجزائي لخطأ الشركة الأمنية ، وهي نتيجة وإن كانت لا تتفق مع الطبيعة المتميزة لعقد الخدمة الأمنية القائمة على أساس امتلاك الإدارة طالبة الخدمة امتياز المبادرة إلا انها نتاج طبيعي لا يمكن استغرابه في ظل مساوئ التنظيم القضائي لمنازعات عقد الخدمة الأمنية في العراق والذي اناط النظر بهذه المنازعات الى جهة قضائية غير متخصصة فنياً في فهم الذاتية المتقدمة للمنازعة الإدارية .

ثانياً : المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي العادي وبغية مواكبة ما هو موجود من تشريعات مقارنة أخذت على عاتقها ربط اختصاص القضاء الإداري بمنازعات عقد الخدمة الأمنية ، إضافة نص قانوني يعالج فيه القصور الذي اعترى الاختصاص القضائي لجهة القضاء الإداري الوارد في قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ وعلى النحو التالي " تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل دون غيرها بكافة المنازعات الإدارية ومنها : أولاً-منازعات عقود المقاولات العامة والعقود الاستشارية وعقود الخدمات غير الاستشارية وعقود تجهيز السلع والخدمات وغيرها من العقود الإدارية ... " .

٢- نقتراح على المشرع العراقي تعديل القوانين التي تعنى بالقضاء والنقاضي الصادرة في ظل انتهاج النظام القضائي الموحد والتي تذهب الى جعل الولاية الوظيفية للمنازعات الإدارية ومن بينها منازعات عقد الخدمة الأمنية الى جهة القضاء العادي كقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ لكونهما لا يستقيمان مع التنظيم القضائي الحالي القائم على وجود جهة قضاء عادي وجهة قضاء مزدوج ، وذلك على النحو التالي: أ- أن قانون المرافعات المدنية رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٩ قد جاء بنص عام يذهب الى تكريس الولاية القضائية بمجملها الى جهة القضاء العادي ممثلة بالمحاكم المدنية ، عليه نقتراح تعديل نص المادة (٢٩) منه وعلى هذه الشاكلة " تسري ولاية المحاكم العادية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، الخاصة والعامة ، بما في ذلك الإدارة العامة وتختص بالفصل في كافة منازعاتها المدنية والتجارية " .

٣- نقتراح على المشرع العراقي إصدار قانون مرافعات إدارية يراعي فيه خصوصية إجراءات الخصومة القضائية المنفرعة من دعاوى منازعات عقد الخدمة الأمنية وغيرها من المنازعات الإدارية الأخرى ذات الطبيعة الخاصة الذي يجب فيه مراعاة كون الإدارة طالبة الخدمة الخصم والشركة الأمنية الخصم ليس في مركزاً متساو في دعاوى هذه المنازعات .

٤- نقتراح على المشرع العراقي وبعد استقرار النظام القانوني والسياسي للدولة العراقية الغاء امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بقانون العقود العامة ، وإصدار قانون جديد يعبر عن السلطة التشريعية الشرعية المنتخبة من قبل الشعب والمتمثلة بالبرلمان ينظم التعاقدات الحكومية المختلفة ومن بينها عقود الخدمة الأمنية ، ونقتراح تضمينه نصاً يقضي باختصاص القضاء الإداري في تسوية منازعات عقد الخدمة الأمنية وغيرها من منازعات العقود الإدارية .

٥- نقتراح على السلطة التنفيذية وتحديداً وزارة التخطيط بتعديل المادة (٨/ثانياً/ب) من الفصل السابع لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ الخاص بتسوية المنازعات من نصها الحالي ، الى نصنا المقترح " إحالة النزاع في التعاقدات العامة الى المحكمة المختصة نوعياً في القسم القضائي لمجلس الدولة لحسمه " .

مع إضافة نصوص تعنى بتبيان واضح لجميع السلطات التي تملكها الإدارة العامة في عقد الخدمة الأمنية وبقية عقودها العامة كسلطتها بالفسخ الجزائي والإنهاء بناءً على المصلحة العامة وغيرها من السلطات التي أغفلت التعليمات ذكرها بالشكل الذي فسح المجال لسلبها منها من قبل القضاء العادي .

الهوامش

- (١) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، في تاريخ ١٩٦٨/٣/٢ ، نقلاً عن : د. جابر جاد نصار ، العقود الإدارية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٢٧٠ .
- (٢) حكم مجلس الدولة الفرنسي في تاريخ ١٩٧٧/١/١٧ ، نقلاً عن : د. حمدي علي عمر ، المسؤولية التعاقدية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في المجلة القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، العدد الثامن ، ١٩٩٦ ، ص ٢٢١-٢٢٢ .
- (٣) د. مفتاح خليفة عبد الحميد ، إنهاء العقد الإداري ، ط ٢ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٩-٦٠ .
- (٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢ ق ، في تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٠ ، المجموعة ص ٩٣٧ ، والطعن رقم ١٥٦ ، في تاريخ ١٩٩٢/٤/٢٨ ، نقلاً عن : د. حمدي حسني الحلفاوي ، ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري ، ط ١ ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٤ .
- (٥) د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) ، ط ٥ ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٩١ ، ص ٤٥٤ وما بعدها . د. محمد عبد العال السناري ، مبادئ واحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ١٦٥ وما بعدها . د. جابر جاد نصار ، العقود الإدارية ، مصدر سابق ، ص ٢٧١ وما بعدها .
- (٦) د. احمد عثمان عياد ، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٣٢٠ .
- (٧) رياض عبد عيسى الزهيري ، مظاهر السلطة العامة في تنفيذ مقاولات الأشغال العامة ، رسالة ماجستير قدمت لكلية القانون جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ١٧١ .
- (٨) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، في تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٥ ، نقلاً عن : محمود أبو السعود ، سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، مجلد ٣٩ ، العدد ١ ، ١٩٩٧ ، ص ٢٣٧ .
- (٩) حيث ذهبت المادة (٩/أولاً) من قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ الى " يشترط تأييد الجهات المختصة في وزارة الداخلية بعدم وجود مانع أمني لمنح الشركة أجازة عمل وتشغيل العاملين فيها وتأييد جهاز المخابرات الوطني العراقي بذلك بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية " .
- (10) C.E , 21/12/1937 , Jeandet , Rec , p. 1078 .
- (١١) د. نصري منصور نابلسي ، مصدر سابق ، ص ١١٦ .
- (١٢) د. علي عبد العزيز الفحام ، سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٥٥ .

- (١٣) المادة (٢٨) من المرسوم الفرنسي الصادر في ١١/٣/١٩٥٣ ، نقلًا عن : عثمان سلمان غيلان العبودي ، النظرية العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٢٠ ، ص ٢١٠ . وذهبت المادة (٤٦) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الى " إذا طرأ من المستجدات بعد أبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل عقودها بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند لعقود المقاولات ، وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند لباقي العقود ... " ، والى ذات المعنى ذهبت المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ . بينما لم ينص أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) الخاص بتنظيم العقود العامة على نص مباشر بسلطة الإدارة في تعديل العقود الإدارية ، وعلى ذات النهج ذهبت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ ويخلاف ما ذهب اليه سلفها حيث أشارت المادة (٣/اولآد) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية الملغاة لسنة ٢٠٠٨ على إمكانية التغيير والإضافة أثناء تنفيذ العقد ، ونلتمس هذه السلطة من خلال البند (ثانياً) من الضوابط رقم (٦) الصادرة من وزارة التخطيط والملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية والخاصة بتوقف وتمديد أعمال المقاولات وعقود التجهيز وعقود الخدمات الاستشارية وعقود الخدمات الغير استشارية .
- (١٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣ ق ، في تاريخ ٢٨/٤/١٩٩٣ ، مجموعة مبادئ السنة السابع والثلاثون ، ص ١٣٢٧ .
- (١٥) د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ٤٦٠ . د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الإداري ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٤١ . د. فاروق احمد خماس و محمد عبد الله الدليمي ، الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية ، دار الكتب ، الموصل ، ١٩٩٢ ، ص ١٢٧ .
- (١٦) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية ، رقم ١٦٠٩ لسنة ١٠ ق ، في تاريخ ١٦/١٢/١٩٦٥ ، نقلًا عن : د. عزيزة الشريف ، دراسات في نظرية العقد الاداري ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ١٤٦ . حكم محكمة القضاء الإداري في مصر ، القضية رقم ١٦٠٩ في تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٦ ، نقلًا عن : مستشار حمدي ياسين عكاشة ، العقود الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ٢١٢ .
- (١٧) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٤٦ ق ، في تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٤ ، مجموعة مبادئ السنة ٤٩ ، ص ٥٣١ .
- (١٨) حكم محكمة القضاء الإداري في مصر ، القضية رقم ٦٨٤٩ لسنة ٨ ق ، في تاريخ ٤/٦/١٩٦١ ، نقلًا عن : د. هيثم حليم غازي ، سلطات الإدارة في العقود الإدارية (دراسة تطبيقية) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ٣٤ .

(١٩) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ١٩ ق ، في تاريخ ١٩٨٠/١١/٢٢ ، نقلاً عن : مستشار حمدي ياسين عكاشة ، العقود الإدارية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤ .

(٢٠) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٣٤٨٦ ، في تاريخ ١٩٩٢/١١/١٥ ، نقلاً عن : د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المسؤولية التعاقدية في العقود الإدارية ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٨٤-٨٥ .

(٢١) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٣٥١١ لسنة ٤٧ ق ، في تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ ، نقلاً عن : مريم محمد حسين ، الدفوع الموضوعية في دعوى المسؤولية العقدية الناشئة عن العقد الإداري (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، ٢٠١٧ ، ص ٤٩٦ .

(٢٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ١٠٧٢٥ ، لسنة ٤٧ ق.ع ، في تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ ، نقلاً عن : د. خالد عبد الفتاح محمد ، الشامل في العقود الإدارية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام ٢٠٠٨ ، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٩٧-١٠٠ .

(23) C.E ,27\10\1978 , villo de saint – molo , Rec , P 401 .

نقلاً عن : د. نصري منصور نابلسي ، العقود الإدارية (دراسة مقارنة) ، ط ٢ ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٢ ، ص ٣٤٤ .

(٢٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، رقم (١٠٤٦/ح/١٩٦٥) ، في تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٩ ، منشور في مجلة التدوين القانوني ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، ١٩٦٦ ، نقلاً عن : احمد طلال عبد الحميد البدري ، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في مجال العقود الإدارية (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، ميزوبوتاميا للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٤٢ .

(٢٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، رقم (١٢٥٢/استئنافية منقول/٢٠٠٨) ، في تاريخ ٢٠٠٩/١/٢١ ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثالث ، السنة الأولى ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٧ .

(٢٦) قرار محكمة البداعة المختصة بنظر المنازعات التجارية في البصرة ، رقم (٨٥/تجارية/٢٠١٥) ، في تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ ، غير منشور .

(٢٧) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٣٢ ق ، في تاريخ ١٩٩٢/٥/١٢ ، مجموعة الاربعين عاماً ، ص ٦٣٦ .

(٢٨) اشرف جنوبي ، سلطة الإدارة في توقيع الجزاء على المتعاقدين معها في العقود الإدارية ، بحث منشور في المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن ، العدد ٥٤ ، ٢٠١٦ ، ص ٧٣ .

- (٢٩) د. حمدي حسن الحلفاوي ، ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٦٨ .
- (٣٠) د. محمد حسن مرعي الجبوري ، سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية ، دار الجامعة الحديثة ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٩ .
- (٣١) حيث نصت المواد (٥١/٥٠/٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصرية رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ على الأحكام الخاصة بالغرامات التأخيرية والفسخ الوجوبي والفسخ الجوازي ، ونصت المواد (١٠١/١٠٠/٩٨) من اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ كذلك على الأحكام الخاصة بالغرامات التأخيرية والفسخ الوجوبي والفسخ الجوازي والتنفيذ على الحساب . وفي المقابل لم يتطرق قانون العقود العامة متمثلاً بأمر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ الى الجزاءات الإدارية ، بينما أشارت المادة (٩) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ للأحكام الخاصة بالغرامات التأخيرية وأشارت المادة (١٠) الى مصادرة التأمينات والتنفيذ على حساب المتعاقد .
- (32) C.E , 21/12/1960 , Favier , Rec , P.720 .

نقلًا عن : د. منصور محمد احمد منصور ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ .

وايضاً حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٨ ق ، في تاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٨ ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء الثامن عشر ، ص ٩٣١ . وايضاً قرار محكمة التمييز العراقية ، رقم (٨٤/٨٣/موسوعة أولى/٢٠٠٠) ، في تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠ ، نقلًا عن : بلاوي ياسين بلاوي ، الجزاءات الضاغطة في العقد الإداري ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٣٨ .

(٣٣) د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ٤٩٧ وما بعدها . د. ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ وما بعدها . د. حسان عبد السميع هاشم ، الجزاءات المالية في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٧ .

(٣٤) حكم محكمة القضاء الإداري في مصر ، القضية رقم ١٩٩٨ لسنة ١٠ ق ، في تاريخ ١٩٥٧/١١/١٧ ، نقلًا عن : د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ٥٠٣ . قرار محكمة التمييز العراقية ، رقم (٨٤/٨٣/موسوعة أولى/٢٠٠٠) ، في تاريخ ٢٠٠١/١/٢٠ ، نقلًا عن : بلاوي حسين بلاوي ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .

(35) C.E , 10/2/1971 , A.J , D.A , 1971 , P 368 .

نقلًا عن : د. نصري منصور نابلسي ، مصدر سابق ، ص ١٩٣ . وايضاً حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ١٢ ق ، في تاريخ ١٩٧٠/٣/٢١ ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء الثامن عشر ، ص ٩٦٠ . وايضاً قرار محكمة التمييز العراقية ، رقم (٢١١١٣ /حقوقية/٦٤) ، نقلًا عن : د. فاروق احمد خماس و محمد عبد الله الدليمي ، مصدر سابق ، ص ١٣١-١٣٢ .

- (٣٦) حكم مجلس الدولة الفرنسي ، في تاريخ ١١/١٠/١٩٢٩ ، نقلاً عن : د. عبد المجيد الفياض ، نظرية الجزاءات الإدارية في العقد الإداري ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ١٨٤ . حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في تاريخ ٢٧/١١/١٩٦٥ ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في العقود الإدارية في خمسة عشر عاماً ١٩٥٥-١٩٧٠ ، المكتب الفني ، ص ٩٣ .
- (٣٧) د. سحر جبار يعقوب ، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الإدارية في عقد التوريد ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص ١١٨ .
- (٣٨) د. ابراهيم محمد علي ، أثار العقود الإدارية وفقاً للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات ولائحته التنفيذية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٥ .
- (٣٩) قرار مجلس الدولة العراقي ، رقم ٢٠١٢/٥٩ ، في تاريخ ٧/٨/٢٠١٢ ، منشور في الموقع الرسمي لوزارة العدل :

<https://www.moj.gov.iq/view/103>

(٤٠) ولكثرة الأحكام التي أستقر عليها القضاء الإداري في إطار تسويته لهذه المنازعات وتنوعها الراجع الى الاختلاف النسبي في طبيعة الجزاءات الإدارية ولمحدودية مساحة البحث فأننا عمدنا الى استظهار دور القضاء الإداري في تسويته لهذه المنازعات على تلك الاحكام المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن ممارسة الإدارة طالبة الخدمة لسلطتها في الفسخ الجزائي لعقد الخدمة الأمنية بعدها اهم وأخطر الجزاءات التي تملكها الإدارة طالبة الخدمة .

- (٤١) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٣٤ ق ، في تاريخ ٧/١/١٩٩١ ، نقلاً عن : د. هيثم حليم غازي ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ وما بعدها .
- (٤٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ١٩ ق ، في تاريخ ٢٦/٦/١٩٧٦ ، نقلاً عن : د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٦٢ .

(43) C.E , 26\11\199 , societe anonyme de nouveau port de Saint-Jean-capferra , R.D.P. 199 , P. 863 no 29 .

نقلاً عن : د. نصري منصور نابلسي ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ . وايضاً حكم محكمة القضاء الإداري في مصر بتاريخ ٢١/٦/١٩٥٣ ، نقلاً عن: د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ٥٠٦ .

- (٤٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٤٦٨٢ لسنة ٣٥ ق ، في تاريخ ٢٦/٤/١٩٩٤ ، الموسوعة ، ج ٤٩ ، ص ٢٧٠ ، نقلاً عن : د. جاد جابر نصار ، العقود الإدارية ، مصدر سابق ، ص ٢٩٦ .

- (٤٥) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٣٠٨٤ لسنة ٣٦ ق ، في تاريخ ١٢/١٢/١٩٩٤ ، مجموعة مبادئ السنة التاسعة والثلاثون ، ص ٥٧١ .
- (٤٦) حكم محكمة القضاء الإداري في مصر ، دعوى رقم ٦٢٣ لسنة ٥٢ ق ، في تاريخ ١٦/٣/٢٠٠٨ ، نقلًا عن : د. هيثم حليم غازي ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ .
- (٤٧) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ١٩٣١ ، في تاريخ ١/٩/٢٠٠٧ ، نقلًا عن : د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المسؤولية التعاقدية في تنفيذ العقود الإدارية ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ١٠١ .
- (٤٨) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٢ ق ، في تاريخ ١٢/٦/١٩٩٢ ، نقلًا عن : د. رأفت فوده ، دروس في القانون الإداري ، مكتبة النصر ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٨٦ .
- (٤٩) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٤٨٤٩ لسنة ٤١ ق ، في تاريخ ١٦/٢/١٩٩٩ ، نقلًا : د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المسؤولية التعاقدية في تنفيذ العقود الإدارية ، مصدر سابق ، ص ٩١ .
- (٥٠) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٦٤٣١ لسنة ٤٢ ق ، في تاريخ ٢١/١١/٢٠٠٠ ، نقلًا عن : د. محمد ماهر ابو العينين ، العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات في قضاء وإفتاء مجلس الدولة حتى عام ٢٠٠٤ ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٤٩ .
- (٥١) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٨ ق ، في تاريخ ٢٨/١٢/١٩٦٣ ، المجموعة ، السنة التاسعة ، ص ٣٢٨ .
- (٥٢) قرار محكمة البداية المختصة بنظر الدعاوى التجارية في البصرة ، رقم (٦٨/تجارية/٢٠١٥) ، في تاريخ ١٨/١٠/٢٠١٥ ، غير منشور ، وقرارها رقم ٤/تجارية/٢٠١٥ ، في تاريخ ٤/١٠/٢٠١٥ ، غير منشور .
- (٥٣) قرار محكمة البداية المختصة بنظر الدعاوى التجارية في البصرة ، رقم (٢٦/تجارية/٢٠١٣) ، في تاريخ ٢٢/٢/٢٠١٥ ، غير منشور ، وقرارها رقم ٣٠/تجارية/٢٠١٧ ، في تاريخ ٨/٣/٢٠١٧ ، غير منشور .
- (٥٤) قرار محكمة البداية المختصة بنظر الدعاوى التجارية في البصرة ، رقم (٤/تجارية/٢٠١٦) ، في تاريخ ٣٠/٣/٢٠١٦ ، غير منشور .
- (٥٥) قرار محكمة البداية المختصة بنظر الدعاوى التجارية في البصرة ، رقم (٥/تجارية/٢٠١٦) ، في تاريخ ٢٩/٥/٢٠١٦ ، غير منشور .
- (٥٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، العدد (٩٦٩/٩٧٠/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٠) ، في تاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٠ ، غير منشور . وقرار محكمة البداية المختصة بنظر الدعاوى التجارية في البصرة ، رقم (٨٣/تجارية/٢٠١٦) ، في تاريخ ١٦/١/٢٠١٧ ، غير منشور ، وقرارها رقم (٢٩/تجارية/٢٠١٥) ، في تاريخ ١٢/٤/٢٠١٦ ، غير منشور .

(٥٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، رقم (٣٥٢٨/٣٥٢٩/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٩) ، في تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٩ ، نقلاً عن : محمد علي محمود نديم ، منازعات العقود الحكومية والاستثمارية والتجارية في تطبيقات القضاء، ج٢ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢١ ، ص ٦٢ .

(٥٨) لم يورد قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولا لائحته التنفيذية نصوص تتعلق بسلطة الإدارة في فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة شأنه في ذلك شأن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الملغاة ، بينما أشار قانون العقود العامة في العراق والمتمثل بأمر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ الى سلطة الإنهاء لدواعي المصلحة العامة وذلك في القسم رقم (١١) تحت مسمى (الإنهاء بناء على مصلحة الحكومة) .

(59)C.A.A , Versailles , 7/3/2006 , Commune de Draveil req . OUVÉ 01381 , AJDA 2006 . 1044 , concl. Bresse.

نقلاً عن : د. نصري منصور نابلسي ، مصدر سابق ، ص ٣٧١ . وايضاً حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٣٩٨٦ لسنة ٣٥ ق ، في تاريخ ١/١١/٢٠٠١ ، نقلاً عن : حمد محمد الشلماني، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤٥ .

(٦٠) د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ٧٧٥ وما بعدها . د. شاب توما منصور ، القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٤٥٧ . د. عادل عبد الرحمن خليل ، آثار العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ٣٨١ وما بعدها .

(٦١) د. وفيق ربحان، أوجه التجديد في العقد الإداري، بدون دار نشر ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٤٥٣ .

(٦٢) حكم مجلس الدولة الفرنسي ١٩٥٢/٦/٢٣ ، نقلاً عن : د. احمد عياد ، مصدر سابق ، ص ٢٦٧ .

(٦٣) حكم محكمة القضاء الإداري في مصر ، رقم ٢٦ لسنة ٢٥ ، في تاريخ ٦/١٢/١٩٧٠ ، مجموعة مبادئ السنة الخامسة والعشرون ، ص ١٧٢ .

(٦٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٣٠ ق ، في تاريخ ٢٠/٣/١٩٩٠ ، مجموعة مبادئ السنة الخامسة والثلاثون ، ص ١٤٢١ .

(65)C.E , 10/12/1982 , Loiselet Rec . P. 669 .

نقلاً عن : د. نصري منصور نابلسي ، مصدر سابق ، ص ٤٠٢ . وايضاً حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٢ ق ، في تاريخ ٢٠/٤/١٩٥٧ / مجموعة مبادئ السنة الثانية ، ص ٩٢٧ .

(٦٦) د. محمود حلمي ، العقد الإداري ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٠٦-١٠٨ .

(٦٧) د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ٥٨١-٥٨٢ .

- (٦٨) حكم مجلس الدولة الفرنسي ، في تاريخ ١٦/٥/١٩٤١ في قضية (Ste Heulin) ، نقلاً عن :
د. حمدي علي عمر ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣ .
- (٦٩) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ١٢ ق ، في تاريخ ١٧/١/١٩٧٠ ، المجموعة الخامسة عشر ، ص ١٤٦ .
- (٧٠) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٤١ ق ، في تاريخ ٦/٤/١٩٩٩ ، نقلاً عن : د. عاطف سعدي محمد علي ، عقد التوريد الإداري ، دار الحريري للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٢٠ .
- (٧١) حكم مجلس الدولة الفرنسي ، في تاريخ ٣/٣/١٩٥٨ ، نقلاً عن : د. حمدي حسن الحلفاوي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٧ .
- (٧٢) قرار محكمة البدأة المختصة بالدعاوى التجارية في البصرة ، رقم (١٢/تجارية/٢٠١٥) في تاريخ ٢٧/٨/٢٠١٥ ، قرار غير منشور .
- (٧٣) قرار محكمة البدأة المختصة بالدعاوى التجارية في البصرة ، رقم (١٤/تجارية/٢٠١٦) في تاريخ ١١/٤/٢٠١٦ ، قرار غير منشور .
- (٧٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، رقم (٧٧٤/الهيئة الاستئنافية/٢٠١٩) ، في تاريخ ١٠/٣/٢٠٢٠ ، نقلاً عن : محمد علي محمود نديم ، منازعات العقود الحكومية والاستثمارية والتجارية في تطبيقات القضاء ، ج ١ ، مصدر سابق ، ص ٤١٠ .
- (٧٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، رقم (٩٦٣/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٠) في تاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٠ ، غير منشور .
- (٧٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، رقم (١٢٠٠/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٠) في تاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٠ ، غير منشور .
- (٧٧) د. سحر جبار يعقوب ، فسخ العقد الإداري قضائياً لخطأ الإدارة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص ٨٥ .
- (٧٨) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ ق ، في تاريخ ٢١/٧/١٩٩٢ ، نقلاً عن : المستشار حمدي ياسين عكاشة ، مصدر سابق ، ص ٣٤٩ .
- (٧٩) د. ياسين كريم الحلفي ، سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ عقد الاشغال العامة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ١٣٩ .
- (٨٠) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٩ ق ، في تاريخ ٣/٦/١٩٦٧ ، المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً ، ج ٢ ، ص ١٩١٤ .
- (٨١) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ١١٤٥٥ ، في تاريخ ٥/٣/٢٠٠٧ ، نقلاً عن : د. خالد عبد الفتاح محمد ، الشامل في العقود الإدارية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام ٢٠٠٨ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٥ .
- (٨٢) د. سحر جبار يعقوب ، فسخ العقد الإداري قضائياً لخطأ الإدارة ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .

- (٨٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، رقم (٦٤/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٩) في تاريخ ٢٠١٩/١/١٣ ، نقلاً عن : محمد علي محمود نديم ، منازعات العقود الحكومية والاستثمارية والتجارية في تطبيقات القضاء ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص ٢٧٧ .
- (٨٤) قرار محكمة التمييز العراقية ، رقم (١٨٣١/١٨٣٠/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٠) في تاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ ، غير منشور .
- (٨٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، رقم (٢٧٠٤/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٨) في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ ، نقلاً عن : محمد علي محمود نديم ، منازعات العقود الحكومية والاستثمارية والتجارية في تطبيقات القضاء ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص ٢٦٩ .
- (٨٦) قرار محكمة البدعاء المختصة بنظر الدعاوى التجارية في البصرة ، رقم (٣٣/تجارية/٢٠١٥) في تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ ، غير منشور .
- (٨٧) حكم محكمة القضاء الإداري في مصر ، رقم ٩٨٣ لسنة ٩ ق ، نقلاً عن : المستشار حمدي ياسين عكاشة ، مصدر سابق ، ص ٣١٧ .
- (88) C.E , 17\2\1954 , Ministers des T.P.R.D.P , 1954 .P. 835 .
- نقلاً عن : د. محمود عبد المجيد المغربي ، المشكلات التي يوجهها تنفيذ العقود الإدارية وأثارها القانونية (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، ١٩٩٨ ، ص ٣٤ .
- (٨٩) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦ ق ، في تاريخ ١٩٦٢/٦/٩ ، مجموعة احكام السنة السابعة ، ص ١٠٢٤ .
- (٩٠) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٢٩ ق ، في تاريخ ١٩٨٥/١١/٣٠ ، نقلاً عن : محمد أبو بكر عبد المقصود ، إعادة التوازن المالي للعقد الإداري في ظل الأزمة المالية العالمية (نظرية الظروف الطارئة) ، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر (الجوانب القانونية والاقتصادية لازمة المالية العالمية) ، كلية الحقوق جامعة المنصور ، المجلد ١ ، المنصورة ، ٢٠٠٩ ، ص ٥١٥ .
- (٩١) قرار محكمة البدعاء المختصة بنظر الدعاوى التجارية في البصرة ، رقم (٧٧/تجارية/٢٠١٥) في تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ ، غير منشور .
- (٩٢) قرار محكمة البدعاء المختصة بنظر الدعاوى التجارية في البصرة ، رقم (٤٣/تجارية/٢٠١٥) في تاريخ ٢٠١٥/١٠/١١ ، غير منشور .
- (٩٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، رقم (٥٦٢/هيئة استئنافية عقار/٢٠٠٨) في تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ ، منشور في النشرة القضائية ، العدد الأول ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٩ .
- (٩٤) د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ٤٣٧ - ٤٣٨ .
- (٩٥) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٣٢ ق ، في تاريخ ١٩٩٥/٥/١٦ ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء التاسع والاربعون ، ص ١٥٣ .

(96) C.E , 28\4\1950 , Electricite de madagas car , Leb , P.233 .

نقلًا عن : د. نصري منصور نابلسي ، مصدر سابق ، ص ٥٠ .
 (٩٧) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٨ ق ، في تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ ،
 مجموعة مبادئ السنة الواحدة والخمسون ، ص ١٠٩٨ .
 (٩٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، رقم (٩٦٩/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٠) في تاريخ
 ٢٠٢٠/٤/٢٨ ، غير منشور .
 (٩٩) قرار محكمة البدءة المختصة بالدعاوى التجارية في البصرة ، رقم (٣/تجارية/٢٠١٥) في تاريخ
 ٢٠١٥/٨/٢٧ ، غير منشور .
 (١٠٠) قرار محكمة البدءة المختصة بالدعاوى التجارية في البصرة ، رقم (٦٣/تجارية/٢٠١٥) في
 تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ ، غير منشور .
 (١٠١) قرار محكمة البدءة المختصة بنظر الدعاوى التجارية في البصرة ، رقم (٤٨/تجارية/٢٠١٦) في
 تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ ، غير منشور . وقرارها رقم ٨٦/ت/٢٠١٦ في تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ ، غير
 منشور .
 (١٠٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٣٥٩٦ لسنة ٣٦ ق ، في تاريخ
 ١٩٩٧/١١/٢٥ ، مجموعة مبادئ السنة الثالث والاربعون ، ص ٣٤١ .

(103)T.A de paris 30\6\1975 , office public d'H.L.M , Rec. P.835 .

نقلًا عن : د. نصري منصور نابلسي ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .
 (١٠٤) حكم محكمة القضاء الإداري في مصر ، رقم ٧٨ لسنة ١٣ ق ، في تاريخ ١٩٦٥/١١/٢١ ،
 نقلًا عن : د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص
 ٤٤٤ .
 (١٠٥) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٩ ق ، في تاريخ
 ١٩٨٥/٦/٥ ، المجموعة السنة الثلاثون ، ص ١٣٥ .
 (١٠٦) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٣٥٩٦ لسنة ٣٦ ق ، في تاريخ
 ٢٠٠٤/١١/٢٥ ، نقلًا عن : د. محمد ماهر أبو العينين ، قضاء وافتاء مجلس الدولة من سنة ٢٠٠٤ ،
 ج ٢ ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر ، ص ٨٣١ .
 (١٠٧) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في تاريخ ١٩٧١/١/١٦ ، نقلًا عن : د. عبد العليم عبد
 المجيد مشرف ، فكرة الاعتبار الشخصي في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ،
 ص ١٠٢ .
 (١٠٨) قرار محكمة التمييز العراقية ، رقم ٣٠٨ في تاريخ ١٩٨٧/٩/١٤ اضبارة رقم ١٥٥٦ ، نقلًا
 عن: كنعان محمد محمود المفرجي ، الاعتبار الشخصي في العقد الإداري (دراسة مقارنة) ، رسالة
 ماجستير قدمت الى كلية القانون جامعة تكريت ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٥ .
 (١٠٩) قرار محكمة التمييز العراقية ، رقم (٨٥٦/ج/٩٦٢) في تاريخ ١٩٦٢/٤/١٨ ، منشور في مجلة
 ديوان التدوين القانوني ، العدد الثالث ، السنة الأولى ، ١٩٦٢ ، ص ٢٠١ .

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. ابراهيم محمد علي ، أثار العقود الإدارية وفقاً للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات ولائحته التنفيذية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠٠٣ .
٢. د. احمد طلال عبد الحميد البديري ، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في مجال العقود الإدارية (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، ميزوبوتاميا للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٣ .
٣. د. احمد عثمان عياد ، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
٤. د. بلاوي حسين بلاوي ، الجزاءات الضاغطة في العقد الإداري ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ .
٥. د. جابر جاد نصار ، العقود الإدارية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
٦. د. حسان عبد السميع هاشم ، الجزاءات المالية في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
٧. د. حمد محمد الشلماني ، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
٨. د. حمدي حسن الحلفاوي ، ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
٩. د. خالد عبد الفتاح محمد ، الشامل في العقود الإدارية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام ٢٠٠٨ ، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
١٠. د. جاد جابر نصار ، العقود الإدارية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
١١. د. رأفت فوده ، دروس في القانون الإداري ، مكتبة النصر ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
١٢. د. سحر جبار يعقوب ، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الإدارية في عقد التوريد ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص ١١٨ .
١٣. د. سحر جبار يعقوب ، فسخ العقد الإداري قضائياً لخطأ الإدارة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص ٨٥ .

١٤. د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) ، ط ٥ ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٩١ .
١٥. د. شاب توما منصور، القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٤٥٧ .
١٦. د. عادل عبد الرحمن خليل ، اثار العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .
١٧. د. عاطف سعدي محمد علي ، عقد التوريد الإداري ، دار الحريري للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
١٨. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
١٩. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المسؤولية التعاقدية في العقود الإدارية ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١١ .
٢٠. د. عبد العليم عبد المجيد مشرف ، فكرة الاعتبار الشخصي في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
٢١. د. عبد المجيد الفياض ، نظرية الجزاءات الإدارية في العقد الإداري ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
٢٢. د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، النظرية العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠ .
٢٣. د. عزيزة الشريف ، دراسات في نظرية العقد الإداري ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
٢٤. د. علي عبد العزيز الفحام ، سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
٢٥. د. فاروق احمد خماس و الدكتور محمد عبد الله الدليمي ، الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية ، دار الكتب ، الموصل ، ١٩٩٢ .
٢٦. د. ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
٢٧. د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الإداري ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٩ .
٢٨. د. محمد حسن مرعي الجبوري ، سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية ، دار الجامعة الحديثة ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ .

٢٩. د. محمد عبد العال السناري ، مبادئ واحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
٣٠. القاضي محمد علي محمود نديم ، منازعات العقود الحكومية والاستثمارية والتجارية في تطبيقات القضاء ، ج ٢ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢١ .
٣١. القاضي محمد علي محمود نديم ، منازعات العقود الحكومية والاستثمارية والتجارية في تطبيقات القضاء ، ج ١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢١ .
٣٢. د. محمد ماهر أبو العينين ، قضاء وإفتاء مجلس الدولة من سنة ٢٠٠٤ ، ج ٢ ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر .
٣٣. د. محمد ماهر ابو العينين ، العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات في قضاء وإفتاء مجلس الدولة حتى عام ٢٠٠٤ ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٤ .
٣٤. د. محمود حلمي ، العقد الإداري ، ط ٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
٣٥. د. محمود عبد المجيد المغربي ، المشكلات التي يوجهها تنفيذ العقود الإدارية وأثارها القانونية (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، ١٩٩٨ .
٣٦. د. المستشار حمدي ياسين عكاشة ، العقود الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ .
٣٧. د. مفتاح خليفة عبد الحميد ، إنهاء العقد الإداري ، ط ٢ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
٣٨. د. منصور محمد احمد منصور ، مفهوم العقد الإداري وقواعد ابرامه ، ط ٢ ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٢ .
٣٩. د. هيثم حليم غازي ، سلطات الإدارة في العقود الإدارية (دراسة تطبيقية) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ .
٤٠. د. وفيق ربحان ، أوجه التجديد في العقد الإداري ، بدون دار نشر ، بيروت ، ١٩٩٩ .

ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية

١. ياسين كريم الحلفي ، سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ عقد الاشغال العامة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٦ .
٢. كنعان محمد محمود المفرجي ، الاعتبار الشخصي في العقد الإداري (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون جامعة تكريت ، ٢٠٠٩ .

ثالثاً : البحوث والدراسات

١. د. حمدي علي عمر ، المسؤولية التعاقدية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في المجلة القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، العدد الثامن ، ١٩٩٦ .
٢. محمود أبو السعود ، سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، مجلد ٣٩ ، العدد ١ ، ١٩٩٧ ، ص ٢٣٧ .
٣. مريم محمد حسين ، الدفوع الموضوعية في دعوى المسؤولية العقدية الناشئة عن العقد الإداري (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، ٢٠١٧ .
٤. محمد أبو بكر عبد المقصود ، إعادة التوازن المالي للعقد الإداري في ظل الأزمة المالية العالمية (نظرية الظروف الطارئة) ، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر (الجوانب القانونية والاقتصادية للازمة المالية العالمية) ، كلية الحقوق جامعة المنصور ، المجلد ١ ، المنصورة ، ٢٠٠٩ .

رابعاً : المواقع الإلكترونية

١- الموقع الرسمي لوزارة العدل :

<https://www.moj.gov.iq/view/153>

خامساً : القوانين والأنظمة

١- القوانين والأنظمة العراقية

- أ- قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ .
- ب- أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بقانون العقود العامة .
- ت- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ النافذة .
- ث- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لسنة ٢٠٠٨ الملغاة .
- ج- الضوابط رقم (٦) الصادرة من وزارة التخطيط والملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية .

٢- القوانين والأنظمة المقارنة

- أ- المرسوم الفرنسي الصادر في ١١/٣/١٩٥٣ .
- ب- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .
- ت- اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ .
- ث- قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ الملغى .